/ بسم الله الرحمن الرحيم ٥/ ٢١

باب المياه

وقال الشيخ الإمام العالم العامل القدوة ،ربانى الأمة ، ومحيى السنة العلامة شيخ الإسلام ، تقى الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى ـ قدس الله روحه ونور ضريحه :

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خاتم المرسلين، وإمام المهتدين، وعلى آله أجمعين.

فصـــل

أما العبادات، فأعظمها الصلاة. والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطُّهور؛ لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُّهور»[1] كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التى تجب بها الصلاة، كما فعله مالك وغيره.

/ فأما الطهارة والنجاسة فنوعان: من الحلال والحرام ـ فى اللباس ونحوه ـ تابعان للحلال والحرام فى الأطعمة والأشربة. ٦/ ٢١

ومذهب أهل الحديث فى هذا الأصل العظيم الجامع: وسط بين مذهب العراقيين والحجازيين؛ فإن أهل المدينة ـ مالكًا وغيره ـ يحرمون من الأشربة كل مسكر ـ كما صحت بذلك النصوص عن النبى ﷺ من وجوه متعددة ـ وليسوا فى الأطعمة كذلك، بل الغالب عليهم فيها عدم التحريم فيبيحون الطيور مطلقًا ـ وإن كانت من ذات المخالب ـ ويكرهون كل ذى ناب من السباع. وفى تحريمها عن مالك روايتان. وكذلك فى الحشرات عنه: هل هى محرمة أو مكروهة؟ روايتان.

وكذلك البغال والحمير. وروى عنه أنها مكروهة أشد من كراهة السباع، وروى عنه أنها محرمة بالسنة، دون تحريم الحمير، والخيل ـ أيضًا ـ: يكرهها، لكن دون كراهة السباع.

وأهل الكوفة فى باب الأشربة مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس،ليست الخمر عندهم إلا من العنب، ولا يحرمون القليل من المسكر، إلا أن يكون خمرًا من العنب، أو أن يكون من نبيذ التمر أو الزبيب النيئ، أو يكون من مطبوخ عصير العنب إذا لم يذهب ثلثاه. وهم

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦١)، والترمذى فى الطهارة (٣) وقال: «هذا الحديث أصح شيء فى هذا الباب وأحسن»، وابن ماجه فى الطهارة (٢٧٥)، كلهم عن على بن أبى طالب.

٢١/٧ فى/ الأطعمة فى غاية التحريم، حتى حرموا الخيل والضباب، وقيل: إن أبا حنيفة يكره الضب والضباع ونحوها.

فأخذ أهل الحديث فى الأشربة بقول أهل المدينة وسائر أهل الأمصار ـ موافقة للسنة المستفيضة عن النبى ﷺ وأصحابه فى التحريم ـ وزادوا عليهم فى متابعة السنة.

وصنف الإمام أحمد كتابًا كبيرًا فى الأشربة ما علمت أحدًا صنف أكبر منه ، وكتابًا أصغر منه. وهو أول من أظهر فى العراق هذه السنة، حتى إنه دخل بعضهم بغداد فقال: هل فيها من يحرم النبيذ؟ فقالوا: لا، إلا أحمد بن حنبل دون غيره من الأئمة، وأخذ فيه بعامة السنة، حتى إنه حرم العصير والنبيذ بعد ثلاث. وإن لم يظهر فيه شدة، ستابعة للسنة المأثورة فى ذلك؛ لأن الثلاث مظنة ظهور الشدة غالبًا. والحكمة هنا مما تخفى، فأقيمت المظنة مقام الحكمة، حتى إنه كره الخليطين، إما كراهة تنزيه أو تحريم، على اختلاف الروايتين عنه. وحتى اختلف قوله فى الانتباذ فى الأوعية: هل هو سباح، أو محرم، أو مكروه؛ لأن أحاديث النهى كثيرة جدًا، وأحاديث النسخ قليلة، فاختلف اجتهاده: هل تنسخ الأخبار المستفيضة بمثل هذه الأخبار التى لا تخرج عن كونها أخبار آحاد ولم يخرج البخارى منها شيئًا؟

٢١/٨ / وأخذوا فى الأطعمة بقول أهل الكوفة؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بتحريم كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير، وتحريم لحوم الحمر؛ لأن النبى ﷺ أنكر على من تمسك فى هذا الباب بعدم وجود نص التحريم فى القرآن حيث قال: «لا ألفين أحدكم متكئًا على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: بيننا وبينكم هذا القرآن، فما وجدنا فيه من حلال أحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه »(١) ، « ألا وإنى وتيت الكتاب ومثله معه» (٢) ، « وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله تعالى»(٣) ، وهذا المعنى محفوظ عن النبى ﷺ من غير وجه.

وعلموا أن ما حرمه رسول الله ﷺ، إنما هو زيادة تحريم، ليس نسخًا للقرآن؛ لأن القرآن إنما دل على أن الله لم يحرم إلا الميتة والدم ولحم الخنزير، وعدم التحريم ليس تحليلاً، وإنما هو بقاء للأمر على ما كان، وهذا قد ذكره الله فى سورة الأنعام التى هى مكية باتفاق العلماء، ليس كما ظنه أصحاب مالك والشافعى أنها من آخر القرآن نزولا، وإنما سورة المائدة هى المتأخرة، وقد قال الله فيها: ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة: ٥]، فعلم أن عدم التحريم المذكور فى سورة الأنعام ليس تحليلاً، وإنما هو عفو، فتحريم رسول الله ﷺ
٢١/٩ رافع / للعفو ليس نسخًا للقرآن.

---

(١) أبو داود فى السنة (٤٦٠٥) ، والترمذى فى العلم (٢٦٦٣) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) أبو داود فى السنة (٤٦٠٤) .

(٣) الترمذى فى السنة (٢٦٦٤) وابن ماجه فى المقدمة (١٢) .

لكن لم يوافق أهل الحديث الكوفيين على جميع ما حرموه، بل أحلوا الخيل؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بتحليلها يوم خيبر، وبأنهم ذبحوا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا وأكلوا لحمه[١]. وأحلوا الضب؛ لصحة السنن عن النبى ﷺ بأنه قال: «لا أحرمه»، وبأنه أكل على مائدته وهو ينظر، ولم ينكر على من أكله[٢]، وغير ذلك مما جاءت فيه الرخصة.

فنقصوا عما حرمه أهل الكوفة من الأطعمة، كما زادوا على أهل المدينة فى الأشربة؛ لأن النصوص الدالة على تحريم الأشربة المسكرة أكثر من النصوص الدالة على تحريم الأطعمة.

ولأهل المدينة سلف من الصحابة والتابعين فى استحلال ما أحلوه، أكثر من سلف أهل الكوفة فى استحلال المسكر. والمفاسد الناشئة من المسكر أعظم من مفاسد خبائث الأطعمة؛ ولهذا سميت الخمر أم الخبائث كما سماها عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ وغيره، وأمر النبى ﷺ بجلد شاربها، وفعله هو وخلفاؤه[٣]، وأجمع عليه العلماء، دون المحرمات من الأطعمة، فإنه لم يحد فيها أحد من أهل العلم إلا ما بلغنا عن الحسن البصرى، بل قد أمر ﷺ/ بقتل شارب الخمر فى الثالثة أو الرابعة[٤]، وإن كان الجمهور على أنه منسوخ. ونهى ٢١/١٠
النبى ﷺ ـ فيما صح عنه ـ عن تخليل الخمر، وأمر بشق ظروفها وكسر دِنَانِها[٥]، وإن كان قد اختلفت الرواية عن أحمد: هل هذا باق، أو منسوخ؟

ولما كان الله -سبحانه وتعالى- إنما حرم الخبائث لما فيها من الفساد؛ إما فى العقول، أو الأخلاق أو غيرها، ظهر على الذين استحلوا بعض المحرمات من الأطعمة أو الأشربة من النقص بقدر ما فيها من المفسدة، ولولا التأويل لاستحقوا العقوبة.

ثم إن الإمام أحمد وغيره من علماء الحديث زادوا فى متابعة السنة على غيرهم بأن أمروا بما أمر الله به ورسوله مما يزيل ضرر بعض المباحات، مثل لحوم الإبل، فإنها حلال بالكتاب والسنة والإجماع، ولكن فيها من القوة الشيطانية ما أشار إليه النبى ﷺ بقوله: «إنها جن خلقت من جن»[٦]. وقد قال ﷺ فيما رواه أبو داود: «الغضب من الشيطان، وإن الشيطان

---

(١) الدارمى فى الأضاحى ٢/ ٨٧ وأحمد ٦/ ٣٥٣، كلاهما عن أسماء.

(٢) البخارى فى الأطعمة (٥٣٩١) ومسلم فى الصيد والذبائح (١٩٤٣ / ٤١).

(٣) أبو داود فى الحدود (٤٤٨١) والترمذى فى الحدود (١٤٤٣).

(٤) أبو داود فى الحدود (٤٤٨٢) والترمذى فى الحدود (١٤٤٤).

(٥) أبو داود فى الأشربة (٣٦٧٥) والترمذى فى البيوع (١٢٩٣).

(٦) ابن ماجه فى المساجد (٧٦٩)، وفى الزوائد: «إسناده فيه مقال. وأصل الحديث رواه النسائى مقتصرًا على النهى عن أعطان الإبل»، وأحمد ٥/ ٥٤، كلاهما عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِىِّ، بلفظ: «فإنها خلقت من الشياطين».

من النار، وإنما تطفأ النار بالماء، فإذا غضب أحدكم فليتوضأ»[1]، فأمر بالتوضؤ من الأمر العارض من الشيطان، فأكل لحمها يورث قوة شيطانية تزول بما أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحمها، كما صح ذلك عنه من غير وجه من حديث جابر بن سمرة، والبراء بن/ عازب، ٢١/١١
وأسيد بن الحضير، وذى الغُرَّة، وغيرهم فقال مرة: «توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم، وصلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى معاطن الإبل»[2]، فمن توضأ من لحومها اندفع عنه ما يصيب المدمنين ـ لأكلها من غير وضوء كالأعراب ـ من الحقد، وقسوة القلب، التى أشار إليها النبى ﷺ بقوله المخرج عنه فى الصحيحين: «إن الغلظة وقسوة القلوب فى الفدَّادين أصحاب الإبل، وإن السكينة فى أهل الغنم»[3].

واختلف عن أحمد: هل يتوضأ من سائر اللحوم المحرمة؟ على روايتين، بناء على أن الحكم مختص بها، أو أن المحرم أولى بالتوضؤ منه من المباح الذى فيه نوع مضرة.

وسائر المصنفين ـ من أصحاب الشافعى وغيره ـ وافقوا أحمد على هذا الأصل، وعلموا أن من اعتقد أن هذا منسوخ بترك الوضوء مما مست النار فقد أبعد؛ لأنه فرق فى الحديث بين اللحمين، ليتبين أن العلة هى الفارقة بينهما لا الجامع.

وكذلك قالوا بما اقتضاه الحديث: من أنه يتوضأ منه نيئًا ومطبوخًا، ولأن هذا الحديث كان بعد النسخ؛ ولهذا قال فى لحم الغنم: «وإن شئت فلا تتوضأ»[4]، ولأن النسخ لم يثبت إلا بالترك /من لحم غنم، فلا عموم له، وهذا معنى قول جابر: كان آخر الأمرين منه، ترك ٢١/١٢
الوضوء مما مست النار[5] فإنه رآه يتوضأ، ثم رآه أكل لحم غنم ولم يتوضأ، ولم ينقل عن النبى ﷺ صيغة عامة فى ذلك، ولو نقلها لكان فيه نسخ للخاص بالعام الذى لم يثبت شموله لذلك الخاص عينًا، وهو أصل لا يقول به أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

هذا، مع أن أحاديث الوضوء مما مست النار لم يثبت أنها منسوخة، بل قد قيل: إنها متأخرة، ولكن أحد الوجهين فى مذهب أحمد: أن الوضوء منها مستحب ليس بواجب. والوجه الآخر: لا يستحب.

---

(١) أبو داود فى الأدب (٤٧٨٤)، وضعفه الألبانى.

(٢) مسلم فى الحيض (٣٦٠/ ٩٧)، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٥)، وأحمد ٥/ ٩٣، كلهم عن جابر بن سمرة، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٦) وفى الزوائد: «إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه. وقد خالفه غيره، والمحفوظ: عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء»، وأحمد ٤/ ٣٥٢ كلهم عن أسيد بن حُضير، وأبو داود فى الطهارة (١٨٤)، والترمذى فى الطهارة (٨١)، وابن ماجه فى الطهارة (٤٩٤)، وأحمد ٤/ ٢٨٨، كلهم عن البراء بن عازب.

(٣) البخارى فى بدء الخلق (٣٣٠١)، ومسلم فى الإيمان (٥٢/ ٨٥-٨٧)، كلاهما عن أبى هريرة.

(٤) مسلم فى الحيض (٣٦٠ / ٩٧).

(٥) مسلم فى الحيض (٣٥٧ / ٩٤).

فلما جاءت السنة بتجنب الخبائث الجسمانية والتطهر منها، كذلك جاءت بتجنب الخبائث الروحانية والتطهر منها، حتى قال ﷺ: «إذا قام أحدكم من الليل فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[1]، وقال: « إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثًا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده؟»[2]، فعلل الأمر بالغسل بمبيت الشيطان على خيشومه، فعلم أن ذلك سبب للطهارة من غير النجاسة الظاهرة، فلا يستبعد أن يكون هو السبب لغسل يد القائم من نوم الليل.

/ وكذلك نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل، وقال: «إنها جن خلقت من جن»[3]، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»[4]، وقد روى عنه: إن الحمام بيت الشيطان، وثبت عنه: أنه لما ارتحل عن المكان الذى ناموا فيه عن صلاة الفجر قال: «إنه مكان حضرنا فيه الشيطان»[5]. ٢١/١٣

فعلل ﷺ الأماكن بالأرواح الخبيثة، كما يعلل بالأجسام الخبيثة، وبهذا يقول أحمد وغيره من فقهاء الحديث، ومذهبه الظاهر عنه: إن ما كان مأوى للشياطين ـ كالمعاطن والحمامات ـ حرمت الصلاة فيه. وما عرض الشيطان فيه ـ كالمكان الذى ناموا فيه عن الصلاة ـ كرهت فيه الصلاة.

والفقهاء الذين لم ينهوا عن ذلك: إما لأنهم لم يسمعوا هذه النصوص سماعا تثبت به عندهم، أو سمعوها ولم يعرفوا العلة، فاستبعدوا ذلك عن القياس فتأولوه.

وأما من نقل عن الخلفاء الراشدين أو جمهور الصحابة خلاف هذه المسائل، وأنهم لم يكونوا يتوضؤون من لحوم الإبل، فقد غلط عليهم، وإنما توهم ذلك لما نقل عنهم: أنهم لم يكونوا يتوضؤون مما مست النار. وإنما المراد: أن أكل ما مس النار ليس هو سببًا عندهم لوجوب/ الوضوء، والذى أمر به النبى ﷺ من الوضوء من لحوم الإبل ليس سببه مس النار، كما يقال: كان فلان لا يتوضأ من مس الذكر. وإن كان يتوضأ منه إذا خرج منه مذى. ٢١/١٤

ومن تمام هذا: أنه قد صح عن النبى ﷺ فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى ذر وأبى هريرة ـ رضى الله عنهما ـ وجاء من حديث غيرهما ـ أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة والحمار»[6]. وفرق النبى ﷺ بين الكلب الأسود والأحمر والأبيض؛ بأن الأسود

---

(١) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٩٥)، ومسلم فى الطهارة (٢٣٨/ ٢٣)، والنسائى فى الطهارة (٩٠)، وأحمد ٢/ ٣٥٢، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) مسلم فى الطهارة (٢٧٨ / ٨٧) .

(٣) سبق تخريجه ص ٩ .

(٤) أبو داود فى الصلاة (٤٩٢) والترمذى فى المواقيت (٣١٧) .

(٥) مسلم فى المساجد (٦٨٠/ ٣١٠)، والنسائى فى المواقيت (٦٢٣)، وأحمد ٢/ ٤٢٨، ٤٢٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٦) مسلم فى الصلاة (٥١٠ / ٢٦٥) .

شيطان. وصح عنه ﷺ أنه قال: «إن الشيطان تفلت علىَّ البارحة ليقطع صلاتى، فأخذته فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد» ـ الحديث[1]، فأخبر أن الشيطان أراد أن يقطع عليه صلاته. فهذا ـ أيضًا ـ يقتضى أن مرور الشيطان يقطع الصلاة؛ فلذلك أخذ أحمد بذلك فى الكلب الأسود، واختلف قوله فى المرأة والحمار؛ لأنه عارض هذا الحديث حديث عائشة لما كان النبى ﷺ يصلى وهى فى قبلته[2]، وحديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ لما اجتاز على أتانه بين يدى بعض الصف، والنبى ﷺ يصلى بأصحابه بمنى[3]، مع أن المتوجه أن الجميع يقطع، وأنه يفرق بين المار واللابث، كما فرق بينهما فى الرجل فى كراهة مروره، دون لبثه فى القبلة إذا استدبره المصلى ولم يكن متحدثًا / وأن مروره ينقص ثواب الصلاة دون اللبث. ٢١/١٥

واختلف المتقدمون من أصحاب أحمد فى الشيطان الجنى إذا علم بمروره: هل يقطع الصلاة؟ والأوجه أنه يقطعها بتعليل رسول الله ﷺ، وبظاهر قوله: «يقطع صلاتى»؛ لأن الأحكام التى جاءت بها السنة فى الأرواح الخبيثة من الجن وشياطين الدواب فى الطهارة والصلاة فى أمكنتهم وممرهم، ونحو ذلك قوية فى الدليل نصًا وقياسًا؛ ولذلك أخذ بها فقهاء الحديث، ولكن مدرك علمها أثرًا هو لأهل الحديث، ومدركه قياسًا هو فى باطن الشريعة وظاهرها، دون التفقه فى ظاهرها فقط.

ولو لم يكن فى الأئمة من استعمل هذه السنن الصحيحة النافعة، لكان وصمة على الأمة ترك مثل ذلك، والأخذ بما ليس بمثله لا أثرًا ولا رأيًا.

ولقد كان أحمد ـ رحمه الله ـ يَعْجَبُ ممن يدع حديث «الوضوء من لحوم الإبل» ـ مع صحته التى لا شك فيها، وعدم المعارض له ـ ويتوضأ من مس الذكر ـ مع تعارض الأحاديث فيه، وأن أسانيدها ليست كأحاديث الوضوء من لحوم الإبل؛ ولذلك أعرض عنها الشيخان: البخارى ومسلم، وإن كان أحمد ـ على المشهور عنه ـ يرجح أحاديث الوضوء من مس الذكر، لكن غرضه أن الوضوء من لحوم الإبل أقوى فى الحجة من الوضوء من مس الذكر. / ٢١/١٦

وقد ذكرت ما يبين أنه أَظْهر فى القياس منه، فإن تأثير المخالطة أعظم من تأثير الملامسة؛ ولهذا كان كل نجس محرم الأكل، وليس كل محرم الأكل نجسًا.

وكان أحمد يعجب ـ أيضًا ـ ممن لا يتوضأ من لحوم الإبل ويتوضأ من الضحك فى

(١) البخارى فى الصلاة (٤٦١) .

(٢) البخارى فى الصلاة (٣٨٢) ومسلم فى الصلاة (٥١٢/ ٢٧٢).

(٣) البخارى فى العلم (٧٦) ومسلم فى الصلاة (٥٠٤/ ٢٥٤).

الصلاة، مع أنه أبعد عن القياس والأثر، والأثر فيه مرسل، قد ضعفه أكثر الناس، وقد صح عن الصحابة ما يخالفه.

والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم، وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبى ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شىء»[1] أو بما روى فى ذلك عن الصحابة ـ وقد كان الصحابة مختلفين فى هذه المسألة ـ أو برأى ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة، خصوصًا مذهب أحمد.

فهذا أصل فى الخبائث الجسمانية والروحانية.

وأصل آخر، وهو: أن الكوفيين قد عرف تخفيفهم فى العفو/ عن النجاسة، فيعفون من ٢١/١٧
المغلظة عن قدر الدرهم البغلى، ومن المخففة عن ربع المحل المتنجس.

والشافعى بإزائهم فى ذلك، فلا يعفو عن النجاسات إلا عن أثر الاستنجاء، وونيم الذباب[2] ونحوه، ولا يعفو عن دم ولا عن غيره، إلا عن دم البراغيث ونحوه، مع أنه ينجس أرواث البهائم وأبوالها وغير ذلك! فقوله فى النجاسات نوعًا وقدرًا أشد أقوال الأئمة الأربعة.

ومالك متوسط فى نوع النجاسة وفى قدرها، فإنه لا يقول بنجاسة الأرواث والأبوال مما يؤكل لحمه، ويعفو عن يسير الدم وغيره.

وأحمد كذلك، فإنه متوسط فى النجاسات، فلا ينجس الأرواث والأبوال، ويعفو عن اليسير من النجاسات التى يشق الاحتراز عنها، حتى إنه ـ فى إحدى الروايتين عنه ـ يعفو عن يسير روث البغل والحمار وبول الخفاش، وغير ذلك مما يشق الاحتراز عنه، بل يعفو ـ فى إحدى الروايتين ـ عن اليسير من الروث والبول من كل حيوان طاهر، كما ذكر ذلك القاضى أبو يعلى فى شرح المذهب، وهو مع ذلك يوجب اجتناب النجاسة فى الصلاة فى الجملة من غير خلاف عنه، لم يختلف قوله فى ذلك كما اختلف مالك، ولو صلى بها جاهلاً أو ناسيًا لم تجب عليه الإعادة فى أصح الروايتين، كقول مالك، كما دل عليه حديث
/ النبى ﷺ لما خلع نعليه فى أثناء الصلاة لأجل الأذى الذى فيهما، ولم يستقبل الصلاة[3]، ٢١/١٨
ولما صلى الفجر فوجد فى ثوبه نجاسة أمر بغسلها ولم يعد الصلاة[4]. والرواية الأخرى: تجب

(١) أبو داود فى الصلاة (٧١٩)، عن أبى سعيد ، وضعفه الألبانى .

(٢) ونيم الذباب: أى ما يخرج منه من فضلات. انظر: اللسان، مادة «ونم».

(٣) أبو داود فى الصلاة (٦٥٠)، والدارمى فى الصلاة ١/ ٣٢٠، وأحمد ٣/ ٢٠، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٨٨)، عن عائشة ، وضعفه الألبانى .

الإعادة، كقول أبى حنيفة والشافعى.

وأصل آخر فى إزالتها: فمذهب أبى حنيفة: تزال بكل مزيل من المائعات والجامدات.

والشافعى لا يرى إزالتها إلا بالماء، حتى ما يصيب أسفل الخف والحذاء والذيل لايجزئ فيه إلا الغسل بالماء، وحتى نجاسة الأرض.

ومذهب أحمد فيه متوسط، فكل ما جاءت به السنة قال به: يجوز ـ فى الصحيح عنه ـ مسحها بالتراب ونحوه من النعل ونحوه، كما جاءت به السنة، كما يجوز مسحها من السبيلين؛ فإن السبيلين بالنسبة إلى سائر الأعضاء كأسفل الخف بالنسبة إلى سائر الثياب فى تكرر النجاسة على كل منها.

واختلف أصحابه فى أسفل الذيل: هل هو كأسفل الخف كما جاءت به السنة واستوائها للأثر فى ذلك؟

والقياس: إزالتها عن الأرض بالشمس والريح..[1] يجب التوسط فيه.

٢١/١٩ فإن التشديد فى النجاسات جنسًا وقدرًا، هو دين اليهود، والتساهل/هو دين النصارى، ودين الإسلام هو الوسط. فكل قول يكون فيه شىء من هذا الباب يكون أقرب إلى دين الإسلام.

وأصل آخر:

وهو اختلاط الحلال بالحرام، كاختلاط المائع الطاهر بالنجس، فقول الكوفيين فيه من الشدة ما لا خفاء به.

وسر قولهم: إلحاق الماء بسائر المائعات، وأن النجاسة إذا وقعت فى مائع لم يمكن استعماله إلا باستعمال الخبث، فيحرم الجميع، مع أن تنجيس المائع -غير الماء- الآثار فيه قليلة.

وبإزائهم مالك وغيره من أهل المدينة؛ فإنهم ـ فى المشهور ـ لا ينجسون الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم، لكن المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

---

(١) بياض بالأصل.

واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء إلا بالتغير، ولا يمنعون من المستعمل ولا غيره، مبالغة فى طهورية الماء، مع فرقهم بينه وبين غيره من المائعات.

ولأحمد قول كمذهبهم المشهور عنه التوسط بالفرق بين قليله وكثيره كقول الشافعى.

٢١/٢٠ / واختلف قوله فى المائعات غير الماء: هل يلحق بالماء، أو لا يلحق به كقول مالك والشافعى؟ أو يفرق بين الماء وغير الماء كخل العنب؟ على ثلاث روايات.

وفى هذه الأقوال من التوسط ـ أثرًا ونظرًا ـ ما لا خفاء به، مع أن قول أحمد الموافق لقول مالك راجح فى الدليل.

وأصل آخر: وهو أن للناس فى أجزاء الميتة التى لا رطوبة فيها ـ كالشعر والظفر والريش ـ مذاهب: هل هو طاهر، أو نجس؟ ثلاثة أقوال:

أحدها: نجاستها مطلقًا كقول الشافعى ورواية عن أحمد؛ بناء على أنها جزء من الميتة.

والثانى: طهارتها مطلقًا، كقول أبى حنيفة وقول فى مذهب أحمد؛ بناء على أن الموجب للنجاسة هو الرطوبات وهى إنما تكون فيما يجرى فيه الدم؛ ولهذا حكم بطهارة ما لا نفس له سائلة، فما لا رطوبة فيه من الأجزاء بمنزلة ما لا نفس له سائلة.

والثالث: نجاسة ما كان فيه حس، كالعظم؛ إلحاقًا له باللحم اليابس، وعدم نجاسة ما لم يكن فيه إلا النماء كالشعر؛ إلحاقًا له بالنبات.

وأصل آخر: وهو طهارة الأحداث التى هى الوضوء والغسل فإن مذهب فقهاء الحديث: استعملوا فيها من السنن ما لا يوجد لغيرهم،/ويكفى المسح على الخفين وغيرهما من ٢١/٢١
اللباس والحوائل. فقد صنف الإمام أحمد كتاب «المسح على الخفين»، وذكر فيه من النصوص عن النبى ﷺ وأصحابه فى المسح على الخفين والجوربين وعلى العمامة، بل على خُمر النساء ـ كما كانت أم سلمة زوج النبى ﷺ وغيرها تفعله ـ وعلى القلانس ـ كما كان أبو موسى وأنس يفعلانه ـ ما إذا تأمله العالم علم فضل علم أهل الحديث على غيرهم، مع أن القياس يقتضى ذلك اقتضاء ظاهرًا. وإنما توقف عنه من توقف من الفقهاء؛ لأنهم قالوا بما بلغهم من الأثر، وجبنوا عن القياس ورعًا.

ولم يختلف قول أحمد فيما جاء عن النبى ﷺ، كأحاديث المسح على العمائم والجوربين، والتوقيت فى المسح، وإنما اختلف قوله فيما جاء عن الصحابة، كخمر النساء، وكالقلانس الدنيات.

ومعلوم أن فى هذا الباب من الرخصة التى تشبه أصول الشريعة وتوافق الآثار الثابتة عن النبى ﷺ.

واعلم أن كل من تأول فى هذه الأخبار تأويلاً ـ مثل كون المسح على العمامة مع بعض الرأس هو المجزئ ونحو ذلك ـ لم يقف على مجموع الأخبار، وإلا فمن وقف على مجموعها أفادته علمًا يقينًا بخلاف ذلك.

٢١/٢٢ / وأصل آخر فى التيمم: فإن أصح حديث فيه، حديث عمار بن ياسر ـ رضى الله عنه ـ المصرح بأنه يجزئ ضربة واحدة للوجه والكفين[١]، وليس فى الباب حديث يعارضه من جنسه، وقد أخذ به فقهاء الحديث ـ أحمد وغيره. وهذا أصح من قول من قال: يجب ضربتان وإلى المرفقين؛ كقول أبى حنيفة والشافعى فى الجديد، أو ضربتان إلى الكوعين.

وأصل آخر فى الحيض والاستحاضة: فإن مسائل الاستحاضة من أشكل أبواب الطهارة، وفى الباب عن النبى ﷺ ثلاث سنن: سنة فى المعتادة: أنها ترجع إلى عادتها. وسنة فى المميزة: أنها تعمل بالتمييز. وسنة فى المتحيزة ـ التى ليست لها عادة ولا تمييز ـ بأنها تتحيض غالب عادات النساء: ستًا أو سبعًا، وأن تجمع بين الصلاتين إن شاءت.

فأما السُّنَّتان الأولتان ففى الصحيح[٢]. وأما الثالثة: فحديث حَمْنَة بنت جحش، رواه أهل السنن، وصححه الترمذى[٣]. وكذلك قد روى أبو داود وغيره فى سهلة بنت سهيل بعض معناه[٤].

وقد استعمل أحمد هذه السنن الثلاث فى المعتادة المميزة والمتحيرة. فإن اجتمعت العادة والتمييز، قدم العادة ـ فى أصح الروايتين ـ كما جاء فى أكثر الأحاديث.

٢١/٢٣ / فأما أبو حنيفة، فيعتبر العادة إن كانت، ولا يعتبر التمييز ولا الغالب، بل إن لم تكن عادة إن كانت مبتدأة حيضها حيضة الأكثر، وإلا حيضة الأقل.

ومالك يعتبر التمييز ولا يعتبر العادة ولا الأغلب، فإن لم يعتبر العادة ولا الأغلب فلا يحضها، بل تصلى أبدًا إلا فى الشهر الأول، فهل تحيض أكثر الحيض، أو عادتها وتستظهر ثلاثة أيام؟ على روايتين.

والشافعى يستعمل التمييز والعادة دون الأغلب، فإن اجتمع قَدَّم التمييز، وإن عُدِم صلت أبدًا. واستعمل من الاحتياط فى الإيجاب والتحريم والإباحة ما فيه مشقة عظيمة علمًا وعملا.

فالسنن الثلاث التى جاءت عن النبى ﷺ فى هذه الحالات الفقهية، استعملها فقهاء الحديث، ووافقهم فى كل منها طائفة من الفقهاء.

---

(١) البخارى فى التيمم (٣٤٧)، وابن ماجه فى الطهارة (٥٦٩).

(٢) البخارى فى الحيض (٣٢٥)، ومسلم فى الحيض (٣٣٣/ ٦٢)، كلاهما عن عائشة.

(٣) أبو داود فى الطهارة (٢٨٧)، والترمذى فى الطهارة (١٢٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٦٢٧).

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٩٥) ، وضعفه الألبانى .

/ **وسئل عن مسائل كثير وقوعها، ويحصل الابتلاء بها، ويحصل الضيق والحرج** ٢١/٢٤
والعمل بها على رأى إمام بعينه؟ منها مسألة المياه اليسرة، ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغييرها بالطاهرات؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى :

الحمد لله رب العالمين، أما مسألة تغير الماء اليسير أو الكثير بالطاهرات ـ كالأشنان والصابون والسدر والخطمى والتراب والعجين، وغير ذلك مما قد يغير الماء، مثل الإناء إذا كان فيه أثر سدر أو خطمى ووضع فيه ماء، فتغير به، مع بقاء اسم الماء ـ فهذا فيه قولان معروفان للعلماء:

أحدهما: أنه لا يجوز التطهير به، كما هو مذهب مالك والشافعى وأحمد فى إحدى الروايتين عنه التى اختارها الخرقى والقاضى، وأكثر متأخرى أصحابه؛ لأن هذا ليس بماء مطلق، فلا يدخل فى قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ [المائدة: ٦]. ثم إن أصحاب هذا القول استثنوا من هذا أنواعًا، بعضها متفق عليه بينهم، وبعضها مختلف فيه، فما كان من التغير حاصلاً بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه، فهو طهور/ باتفاقهم. وما تغير ٢١/٢٥
بالأدهان والكافور ونحو ذلك، ففيه قولان معروفان فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وما كان تغيره يسيرًا: فهل يعفى عنه أو لا يعفى عنه، أو يفرق بين الرائحة وغيرها؟ على ثلاثة أوجه، إلى غير ذلك من المسائل.

والقول الثانى: أنه لا فرق بين المتغير بأصل الخلقة وغيره، ولا بما يشق الاحتراز عنه، ولا بما لا يشق الاحتراز عنه، فما دام يسمى ماء ولم يغلب عليه أجزاء غيره كان طهورًا، كما هو مذهب أبى حنيفة وأحمد فى الرواية الأخرى عنه، وهى التى نص عليها فى أكثر أجوبته. وهذا القول هو الصواب؛ لأن الله ـ سبحانه وتعالى ـ قال: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ** ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً** ﴾ نكرة فى سياق النفى، فيعم كل ما هو ماء، لا فرق فى ذلك بين نوع ونوع.

فإن قيل: إن المتغير لا يدخل فى اسم الماء؟

قيل: تناول الاسم لسماه لا فرق فيه بين التغير الأصلى والطارئ ولا بين التغير الذى يمكن الاحتراز منه والذى لا يمكن الاحتراز منه، فإن الفرق بين هذا وهذا إنما هو من جهة القياس لحاجة الناس إلى/ استعمال هذا المتغير، دون هذا، فأما من جهة اللغة وعموم الاسم ٢١/٢٦
وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا؛ ولهذا لو وكله فى شراء ماء، أو حلف لا يشرب ماء أو غير ذلك، لم يفرق بين هذا وهذا، بل إن دخل هذا دخل هذا، وإن خرج هذا خرج هذا، فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيرًا أصليًا، أو حادثًا بما يشق صونه عنه، علم أن هذا النوع داخل فى عموم الآية. وقد ثبت بسنة رسول الله ﷺ أنه قال فى البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[١] والبحر متغير الطعم تغيرًا شديدًا؛ لشدة ملوحته. فإذا كان النبى ﷺ قد أخبر أن ماءه طهور ـ مع هذا التغير ـ كان ما هو أخف ملوحة منه أولى أن يكون طهورًا، وإن كان الملح وضع فيه قصدًا؛ إذ لا فرق بينهما فى الاسم من جهة اللغة. وبهذا يظهر ضعف حجة المانعين؛ فإنه لو استقى ماء، أو وكله فى شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر، ومع هذا فهو داخل فى عموم الآية، فكذلك ما كان مثله فى الصفة.

وأيضًا، فقد ثبت أن النبى ﷺ أمر بغسل المحرم بماء وسدر[٢]. وأمر بغسل ابنته بماء وسدر[٣]. وأمر الذى أسلم أن يغتسل بماء وسدر[٤]. ومن المعلوم: أن السدر لابد أن يغير الماء، فلو كان التغير يفسد الماء لم يأمر به.

/ وقول القائل: إن هذا تغير فى محل الاستعمال، فلا يؤثر، تفريق بوصف غير مؤثر، ٢١/٢٧
لا فى اللغة ولا فى الشرع؛ فإن المتغير إن كان يسمى ماء مطلقًا، وهو على البدن، فيسمى ماء مطلقًا وهو فى الإناء. وإن لم يسم ماء مطلقًا فى أحدهما، لم يسم مطلقًا فى الموضع الآخر فإنه من المعلوم أن أهل اللغة لا يفرقون فى التسمية بين محل ومحل.

وأما الشرع: فإن هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعى، فلا يلتفت إليه. والقياس عليه إذا جمع أو فرق، أن يبين أن ما جعله مناط الحكم جمعًا أوفرقًا مما دل عليه الشرع، وإلا فمن علق الأحكام بأوصاف ـ جمعًا وفرقًا بغير دليل شرعى ـ كان واضعًا لشرع من تلقاء نفسه، شارعًا فى الدين ما لم يأذن به الله.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٨٣) والترمذى فى الطهارة (٦٩) وقال : « حسن صحيح » .

(٢) البخارى فى الجنائز (١٢٦٧، ١٢٦٨) ، ومسلم في الحج (١٢٠٦/ ٩٣- ١٠٢) ، وأبو داود فى الجنائز (٣٢٣٨)، وابن ماجه فى المناسك (٣٠٨٤)، كلهم عن ابن عباس.

(٣) البخاري فى الجنائز (١٢٥٣) ، وأبو داود في الجنائز (٣١٤٢) والترمذى فى الجنائز (٩٩٠) وقال:« حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الجنائز (١٤٥٨)، وأحمد ٥/ ٨٥، كلهم عن أم عطية.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٣٥٥) وأحمد ٥ / ٦١ .

ولهذا كان على القائس أن يبين تأثير الوصف المشترك الذى جعله مناط الحكم، بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم. وكذلك فى الوصف الذى فرق فيه بين الصورتين، عليه أن يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية.

وأيضا، فإن النبى ﷺ: توضأ من قصعة فيها أثر العجين[1]، ومن المعلوم أنه لابد ـ فى العادة ـ من تغير الماء بذلك، لاسيما فى /آخر الأمر، إذا قل الماء وانحل العجين. ٢١/٢٨

فإن قيل: ذلك التغير كان يسيراً؟

قيل: وهذا ـ أيضًا ـ دليل فى المسألة؛ فإنه إن سوَّى بين التغير اليسير والكثير مطلقًا، كان مخالفًا للنص. وإن فرق بينهما، لم يكن للفرق بينهما حد منضبط، لا بلغة ولا شرع، ولا عقل ولا عرف، ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحًا.

وأيضًا، فإن المانعين مضطربون اضطرابًا يدل على فساد أصل قولهم، منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره، ويقول: إن هذا التغير عن مجاورة لا عن مخالطة. ومنهم من يقول: بل نحن نجد فى الماء أثر ذلك، ومنهم من يفرق بين الورق الربيعى والخريفى، ومنهم من يسوى بينهما، ومنهم من يسوى بين الملحين: الجبلى والمائى. ومنهم من يفرق بينهما.

وليس على شىء من هذه الأقوال دليل يعتمد عليه، لا من نص ولا قياس ولا إجماع؛ إذ لم يكن الأصل الذى تفرعت عليه مأخوذًا من جهة الشرع، وقد قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء: ٨٢]، وهذا بخلاف ما جاء من عند/ الله، فإنه محفوظ، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ**﴾ [الحجر: ٩]، فدل ذلك على ضعف هذا القول. ٢١/٢٩

وأيضًا، فإن القول بالجواز موافق للعموم اللفظى والمعنوى، مدلول عليه بالظواهر والمعانى، فإن تناول اسم الماء لمواقع الإجماع، كتناوله لموارد النزاع فى اللغة، وصفات هذا كصفات هذا فى الجنس، فتجب التسوية بين المتماثلين.

وأيضًا، فإنه على قول المانعين، يلزم مخالفة الأصل، وترك العمل بالدليل الشرعى لمعارض راجح ؛ إذ كان يقتضى القياس عندهم أنه لا يجوز استعمال شىء من المتغيرات فى

(١) النسائى فى الغسل (٤١٥)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٨)، وأحمد ٦/ ٣٤٢، عن أم هانئ.

طهارتى الحدث والخبث، لكن استثنى المتغير بأصل الخلقة، وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة فكان هذا موضع استحسان ترك له القياس، وتعارض الأدلة على خلاف الأصل. وعلى القول الأول: يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من غير تعارض بين أدلة الشرع، فيكون هذا أقوى.

/ فصْـل ٢١/٣٠

وأما الماء إذا تغير بالنجاسات، فإنه ينجس بالاتفاق.

وأما ما لم يتغير ففيه أقوال معروفة:

أحدها: لا ينجس. وهو قول أهل المدينة، ورواية المدنيين عن مالك وكثير من أهل الحديث، وإحدى الروايات عن أحمد، اختارها طائفة من أصحابه، ونصرها ابن عقيل فى المفردات، وابن البناء وغيرهما.

والثانى: ينجس قليل الماء بقليل النجاسة، وهى رواية البصريين عن مالك.

والثالث: وهو مذهب الشافعى وأحمد فى الرواية الأخرى اختارها طائفة من ـ أصحابه ـ الفرق بين القُلَّتَيْنِ وغيرهما. فمالك لا يحد الكثير بالقلتين، والشافعى وأحمد يحدان الكثير بالقلتين.

والرابع: الفرق بين البول والعذرة المائعة وغيرهما، فالأول ينجس/ منه ما أمكن نزحه، دون ما لم يمكن نزحه، بخلاف الثانى فإنه لا ينجس القلتين فصاعداً. وهذا أشهر الروايات عن أحمد، واختيار أكثر أصحابه. ٢١/٣١

والخامس: أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة، سواء كان قليلا أو كثيراً وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه، لكن ما لم يصل إليه لا ينجسه.

ثم حدوا ما لا يصل إليه: بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر.

ثم تنازعوا: هل يحد بحركة المتوضئ أو المغتسل؟ وقدر ذلك محمد بن الحسن بمسجده، فوجدوه عشرة أذرع فى عشرة أذرع.

وتنازعوا فى الآبار إذا وقعت فيها نجاسة: هل يمكن تطهيرها؟ فزعم المُزَنى: أنه لا يمكن. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يمكن تطهيرها بالنزح، ولهم فى تقدير الدِّلاء أقوال معروفة.

والسادس : قول أهل الظاهر، الذين ينجسون ما بال فيه البائل، دون ما ألقى فيه البول، ولا ينجسون ما سوى ذلك إلا بالتغيُّر.

/ وأصل هذه المسألة من جهة المعنى: أن اختلاط الخبيث ـ وهو النجاسة ـ بالماء هل ٢١/٣٢
يوجب تحريم الجميع، أم يقال: بل قد استحال فى الماء، فلم يبق له حكم؟

فالمنجِّسون ذهبوا إلى القول الأول، ثم من استثنى الكثير قال: هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه، فجعلوا ذلك موضع استحسان، كما ذهب إلى ذلك طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد.

وأما أصحاب أبى حنيفة، فبنوا الأمر على وصول النجاسة وعدم وصولها، وقدروه بالحركة أو بالمساحة فى الطول والعرض دون العمق.

والصواب: هو القول الأول، وأنه متى علم أن النجاسة قد استحالت فالماء طاهر، سواء كان قليلا أو كثيراً، وكذلك فى المائعات كلها؛ وذلك لأن اللّه ـ تعالى ـ أباح الطيبات وحرم الخبائث، والخبيث متميز عن الطيب بصفاته، فإذا كانت صفات الماء وغيره صفات الطيب دون الخبيث، وجب دخوله فى الحلال دون الحرام.

وأيضاً، فقد ثبت من حديث أبى سعيد؛ أن النبى ﷺ قيل له: أنتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض/ ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طهور، لا ينجسه شىء»[(١)]، ٢١/٣٣
قال أحمد: حديث بئر بُضَاعَة صحيح. وهو فى المسند ـ أيضاً ـ عن ابن عباس؛ أن النبى ﷺ قال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[(٢)]، وهذا اللفظ عام فى القليل والكثير، وهو عام فى جميع النجاسات.

وأما إذا تغير بالنجاسة، فإنما حرم استعماله؛ لأن جرم النجاسة باق. ففى استعماله استعمالها، بخلاف ما إذا استحالت النجاسة فإن الماء طهور، وليس هناك نجاسة قائمة.

ومما يُبين ذلك: أنه لو وقع خمر فى ماء واستحالت، ثم شربها شارب لم يكن شارباً للخمر، ولم يجب عليه حد الخمر؛ إذ لم يبق شىء من طعمها ولونها وريحها، ولو صب لبن امرأة فى ماء واستحال حتى لم يبق له أثر وشرب طفل ذلك الماء، لم يصر ابنها من الرضاعة بذلك.

وأيضاً، فإن هذا باق على أوصاف خلقته، فيدخل فى عموم قوله تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً**﴾ [المائدة: ٦]، فإن الكلام إنما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لا طعمه ولا لونه ولا ريحه.

---

(١) أبو داود فى الطهارة (٦٦) ،والترمذى فى الطهارة (٦٦) وقال :« حسن » ،والنسائى فى الطهارة (٣٢٦) .
(٢) أحمد ١ / ٢٣٥ ، وقال أحمد شاكر (٢١٠٠) : « إسناده صحيح » .

٢١/٣٤ فإن قيل: فإن النبى ﷺ قد نهى عن البول /فى الماء الدائم وعن الاغتسال فيه[١].

قيل: نهيه عن البول فى الماء الدائم لا يدل على أنه ينجس بمجرد البول؛ إذ ليس فى اللفظ ما يدل على ذلك، بل قد يكون نهيه سدا للذريعة؛ لأن البول ذريعة إلى تنجيسه؛ فإنه إذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول، فكان نهيه سدا للذريعة. أو يقال: إنه مكروه بمجرد الطبع لا لأجل أنه ينجسه.

وأيضاً، فيدل نهيه عن البول فى الماء الدائم أنه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين: أتجوز بوله فيما فوق القلتين؟ إن جوزته فقد خالفت ظاهر النص؛ وإن حرمته فقد نقضت دليلك.

وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن: أتسوغ للحجاج أن يبولوا فى المصانع المبنية بطريق مكة؟ إن جوزته خالفت ظاهر النص؛ فإن هذا ماء دائم والحديث لم يفرق بين القليل والكثير وإلا نقضت قولك.

وكذلك يقال للمقدر بعشرة أذرع: إذا كان لأهل القرية غدير مستطيل أكثر من عشرة أذرع رقيق أتسوغ لأهل القرية البول فيه؟ فإن سوغته خالفت ظاهر النص وإلا نقضت
٢١/٣٥ قولك، فإذا كان النص/ـ بل والإجماع ـ دل على أنه نهى عن البول فيما ينجسه البول، بل تقدير الماء وغير ذلك فيما يشترك فيه القليل والكثير، كان هذا الوصف المشترك بين القليل والكثير مستقلا بالنهى، فلم يجز تعليل النهى بالنجاسة، ولا يجوز أن يقال: إنه ﷺ إنما نهى عن البول فيه؛ لأن البول ينجسه، فإن هذا خلاف النص والإجماع.

وأما من فرق بين البول فيه وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد؛ فإن صب البول أبلغ من أن ينهى عنه من مجرد البول؛ إذ الإنسان قد يحتاج إلى أن يبول، وأما صب الأبوال فى المياه فلا حاجة إليه.

فإن قيل: ففى حديث القلتين أنه سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ قلتين لم يحمل الخبث»،[٢] وفى لفظ: «لم ينجسه شىء»[٣]، قيل: حديث القلتين فيه كلام قد بسط فى غير هذا الموضع، وبُيِّنَ أنه من كلام ابن عمر لا من كلام النبى ﷺ.

---

(١) مسلم فى الطهارة (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦)، وأبو داود فى الطهارة (٦٩، ٧٠) ، والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٢٢٠، ٢٢١)، وأحمد ٢/ ٢٥٩، كلهم عن أبى هريرة.

(٢) أبو داود فى الطهارة (٦٣)، والترمذى فى الطهارة (٦٧) والنسائى فى الطهارة (٥٢) وأحمد ٢/ ٢٧.

(٣) ابن ماجه فى الطهارة (٥١٧ ، ٥١٨) .

/ **وَسئل ـ رحمه الله : عن الماء الكثير إذا تغير لونه بمكثه، أو تغير لونه وطعمه ولا** ٢١/٣٦
الرائحة: فهل يكون طهوراً ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أما ما تغير بمكثه ومقره، فهو باق على طهوريته باتفاق العلماء، وأما النهر الجارى، فإن علم أنه متغير بنجاسة، فإنه يكون نجسا، فإن خالطه ما يغيره من طاهر ونجس وشك فى التغير: هل هو بطاهر أو نجس، لم يحكم بنجاسته بمجرد الشك.

والأغلب أن هذه الأنهار الكبار، لا تتغير بهذه القنى التى عليها، لكن إذا تبين تغيره بالنجاسة، فهو نجس، وإن كان متغيراً بغير نجس، ففى طهوريته القولان المشهوران. واللّه أعلم.

/ **وَسُئِلَ: عن بئر كثير الماء وقع فيه كلب ومات، وبقى فيه حتى انهرى جلده وشعره،** ٢١/٣٧
ولم يغير من الماء وصفاً قط، لا طعم ولا لون ولا رائحة ؟

فأجاب:

الحمد للّه، هو طاهر عند جماهير العلماء ـ كمالك والشافعى وأحمد ـ إذا بلغ الماء قلتين، وهما نحو القربتين، فكيف إذا كان أكثر من ذلك؟ وشعر الكلب فى طهارته نزاع بين العلماء؛ فإنه طاهر فى مذهب مالك، ونجس فى مذهب الشافعى، وعن أحمد روايتان. فإذا لم يعلم أن فى الدلو الصاعد شيئاً من شعره، لم يحكم بنجاسته بلا ريب.

وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قيل له: يارسول اللّه، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر تلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، وعذر الناس؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[1]، وبئر بُضَاعَة واقعة معروفة فى شرقى المدينة، باقية إلى اليوم، ومن قال:/ إنها كانت جارية، ٢١/٣٨
فقد أخطأ؛ فإنه لم يكن على عهد رسول اللّه ﷺ بالمدينة عين جارية، بل الزرقاء وعيون حمزة حدثتا بعد موته. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

وَسئل ـ رَحمه اللّه تعَالى : عن بئر وقع فيه كلب أو خنزير أو جمل أو بقرة أو شاة ثم مات فيها، وذهب شعره وجلده ولحمه، وهو فوق القلتين، فكيف يصنع به ؟

فأجاب:

الحمد للّه، أى بئر وقع فيه شىء مما ذكر أو غيره، إن كان الماء لم يتغير بالنجاسة فهو طاهر. فإن كانت عين النجاسة باقية، نزحت منه وألقيت وسائر الماء طاهر. وشعر الكلب والخنزير إذا بقى فى الماء، لم يضره ذلك فى أصح قولى العلماء، فإنه طاهر فى أحد أقوالهم، وهو إحدى الروايتين عند أحمد، وهذا القول أظهر فى الدليل، فإن جميع الشعر والريش والوبر والصوف طاهر، سواء كان على جلد ما يؤكل لحمه، أو جلد ما لا يؤكل لحمه، وسواء كان على حى أو ميت. هذا / أظهر الأقوال للعلماء؛ وهو إحدى الروايات عن أحمد. ٢١/٣٩

وأما إن كان الماء قد تغير بالنجاسة، فإنه ينزح منه حتى يطيب، وإن لم يتغير الماء لم ينزح منه شىء، فإنه قيل للنبى ﷺ: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شىء»[1].

وقد بسط الكلام على هذه المسألة فى غير هذا الموضع. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ: عن بئر سقطت فيه دجاجة ثم ماتت: هل ينجس أم لا ؟

فأجاب:

إذا لم يتغير الماء لم ينجس. واللّه أعلم.

وَسُئِلَ : عن البئر تكون فى وسط البلد فيتغير لونه بالزِّبْل ، فيصير أصفر ،/ وهو روث ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل، وربما صار فيه اللحمة: هل ينجس أم لا ؟ ٢١/٤٠

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

فأجاب:

الحمد للّه، إن كان الزِّبْل مما يؤكل لحمه، فهو طاهر عند جمهور العلماء ـ كمالك وأحمد ابن حنبل ـ وقد دلت على ذلك الدلائل الشرعية الكثيرة، كما قد بسط القول فى ذلك، وذكر فيه بضعة عشر حجة.

وأما ما تيقن أن تغيره بالنجاسة، فإنه ينجس، وإن شك: هل الروث روث ما يؤكل لحمه أو روث ما لا يؤكل لحمه؟ ففيه قولان فى مذهب أحمد وغيره. واللّه أعلم.

وَ سئل رَحمه اللّه : عن الماء الجارى إذا كان مُزَبَّلا : هل يجوز الوضوء به ؟

فأجاب:

الحمد للّه، إذا لم يتيقن أنه مُزَبَّل بزبل نجس، جاز أن يكون طاهرا وجاز أن يكون نجسا، فجاز الوضوء به فى إحدى الروايتين فى مذهب أحمد وغيره.

/ **وَسئل ـ رَحمه اللّه : عن القلتين: هل حديثه صحيح أم لا؟ ومن قال: إنه قلة الجبل، وفى سؤر الهرة إذا أكلت نجاسة ثم شربت من ماء دون القلتين: هل يجوز الوضوء به أم لا ؟** ٢١/٤١

فأجاب:

الحمد للّه ، قد صح عن النبى ﷺ أنه قيل له: إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة، وهى بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[1]، وبئر بضاعة ـ باتفاق العلماء وأهل العلم بها ـ هى بئر ليست جارية، وما يذكر عن الواقدى من أنها جارية، أمر باطل، فإن الواقدى لا يحتج به باتفاق أهل العلم، ولا ريب أنه لم يكن بالمدينة على عهد رسول اللّه ﷺ ماء جار، وعين الزرقاء وعيون حمزة محدثة بعد النبى ﷺ، وبئر بُضَاعَة باقية إلى اليوم فى شرقى المدينة، وهى معروفة.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢١ .

وأما حديث القلتين، فأكثر أهل العلم بالحديث على أنه حديث حسن يحتج به[1]. وقد أجابوا عن كلام من طعن فيه، وصنف أبو عبد/ اللّه محمد بن عبد الواحد المقدسى جزءا رد فيه ما ذكره ابن عبد البر وغيره. ٢١/٤٢

وأما لفظ القلة، فإنه معروف عندهم أنه الجرة الكبيرة كالجب، وكان ﷺ يمثل بهما، كما فى الصحيحين أنه قال فى سدرة المنتهى: «وإذا ورقها مثل آذان الفيلة، وإذا نبقها مثل قلال هجر»[2]، وهى قلال معروفة الصفة والمقدار، فإن التمثيل لا يكون بمختلف متفاوت.

وهذا مما يبطل كون المراد قلة الجبل؛ لأن قلال الجبال فيها الكبار والصغار، وفيها المرتفع كثيراً، وفيها ما هو دون ذلك، وليس فى الوجود ماء يصل إلى قلال الجبل إلا ماء الطوفان، فَحَمْل كلام النبى ﷺ على مثل هذا يشبه الاستهزاء بكلامه.

ومن عادته ﷺ أنه يقدر المقدرات بأوعيتها، كما قال : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[3]، والوسق حمل الجمل، وكما كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع، وذلك من أوعية الماء، وهكذا تقدير الماء بالقلال مناسب، فإن القلة وعاء الماء.

وأما الهرة، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنها ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[4].

/ وتنازع العلماء فيما إذا أكلت فأرة ونحوها، ثم ولغت فى ماء قليل على أربعة أقوال فى مذهب أحمد وغيره : قيل: إن الماء طاهر مطلقا. وقيل: نجس مطلقا حتى تعلم طهارة فمها. وقيل: إن غابت غيبة يمكن فيها ورودها على ما يظهر فمها كان طاهراً، وإلا فلا. وهذه الأوجه فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما. وقيل: إن طال الفصل كان طاهرا، جعلا لريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة، وهذا قول طائفة من أصحاب أبى حنيفة وأحمد، وهو أقوى الأقوال . واللّه أعلم. ٢١/٤٣

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

(٢) البخارى فى بدء الخلق (٣٢٠٧)، ومسلم فى الإيمان (١٦٢/٢٥٩).

(٣) البخارى فى الزكاة (١٤٠٥)، ومسلم فى الزكاة (٩٧٩/١، ٣، ٤، ٦)، وأبو داود فى الزكاة (١٥٥٨، ١٥٥٩)، والترمذى فى الزكاة (٦٢٦، ٦٢٧) وقال: «حديث حسن صحيح»، وابن ماجه فى الزكاة (١٧٩٣)، وأحمد ٣/ ٦، كلهم عن أبى سعيد الخدرى.

(٤) أبو داود فى الطهارة (٧٥)، والترمذى فى الطهارة (٩٢) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٦٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٦٧)، كلهم عن كبشة بنت كعب بن مالك.

وَسُئِلَ: عن رجل غمس يده فى الماء قبل أن يغسلها من قيامه من نوم الليل: فهل هذا الماء يكون طهوراً؟ وما الحكمة فى غسل اليد إذا باتت طاهرة؟ أفتونا مأجورين.

فأجاب :

الحمد للّه، أما مصيره مستعملا لا يتوضأ به فهذا فيه نزاع مشهور، وفيه روايتان عن أحمد، اختار كل واحدة طائفة من أصحابه، فالمنع اختيار أبى بكر والقاضى وأكثر أتباعه، ويروى ذلك عن الحسن وغيره.

والثانية: لا يصير مستعملا، وهى اختيار الخرقى وأبى محمد وغيرهما، وهو/ قول أكثر الفقهاء. ٢١/٤٤

وأما الحكمة فى غسل اليد ففيها ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون على اليد، مثل مرور يده موضع الاستجمار مع العرق، أو على زَبْلة ونحو ذلك.

والثانى: أنه تَعَبُّد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما فى الصحيحين عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ أنه قال: «إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[(١)]، فأمر بالغسل معللا بمبيت الشيطان على خيشومه؛ فَعُلِم أن ذلك سبب للغسل عن النجاسة، والحديث معروف.

وقوله: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[(٢)] يمكن أن يراد به ذلك؛ فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التى شهد لها النص بالاعتبار. واللّه أعلم.

---

(١) سبق تخريجه ص١١ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٦٢)، ومسلم فى الطهارة (٢٧٨/ ٨٧، ٨٨)، وأبو داود فى الطهارة (١٠١)، والترمذى فى الطهارة (٢٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (١٦١)، وأحمد ٢/ ٢٤١، كلهم عن أبى هريرة.

٢١/٤٥ / وَقَالَ ـ رضى اللّه عَنهُ :

فصـــل

وأما نهيه ﷺ : أن يغمس القائم من نوم الليل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ثلاثاً[١]، فهو لا يقتضى تنجيس الماء بالاتفاق، بل قد يكون لأنه يوثر فى الماء أثراً وأنه قد يفضى إلى التأثير، وليس ذلك بأعظم من النهى عن البول فى الماء الدائم، وقد تقدم أنه لا يدل على التنجيس.

وأيضاً، ففى الصحيحين عن أبى هريرة: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنثر بمنخريه من الماء؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه»[٢]، فعلم أن ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجاسة، بل هو معلل بمبيت الشيطان على خيشومه. والحديث المعروف: «فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»[٣] يمكن أن يراد به ذلك، فتكون هذه العلة من العلل الموثرة التى شهد لها النص بالاعتبار.

٢١/٤٦ وأما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول، فهذا ـ إن صح عن النبى/ ﷺ ـ فهو كنهيه عن البول فى المستحم، وقوله: «فإن عامة الوسواس منه»[٤]؛ فإنه إذا بال فى المستحَم ثم اغتسل حصل له وسواس، وربما بقى شىء من أجزاء البول فعاد عليه رشاشه، وكذلك إذا بال فى الماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء أجزاء البول؛ فنهى عنه لذلك.

ونهيه عن الاغتسال فى الماء الدائم ـ إن صح ـ يتعلق بمسألة الماء المستعمل، وهذا قد يكون لما فيه من تقدير الماء على غيره، لا لأجل نجاسته ولا لصيرورته مستعملا؛ فإنه قد ثبت فى الصحيح عنه أنه قال: «إن الماء لا يجنب»[٥].

(١-٣) سبق تخريجها ص١١ .

(٤) أبو داود فى الطهارة (٢٧)، والترمذى فى الطهارة (٢١) وقال: «هذا حديث غريب»، وابن ماجه فى الطهارة (٣٠٤)، وأحمد ٥/٥٦، كلهم عن عبد الله بن مغفل.

(٥) أبو داود فى الطهارة (٦٨)، والترمذى فى الطهارة (٦٥)، وقال: «حسن صحيح»، وابن ماجه فى الطهارة (٣٧٠)، كلهم عن ابن عباس.

وَسئل ـ أيضاً ـ رحمه اللّه ـ عن الماء إذا غمس الرجل يده فيه: هل يجوز استعماله أم لا؟

فأجاب:

لا ينجس بذلك، بل يجوز استعماله عند جمهور العلماء، كمالك، وأبى حنيفة، والشافعى، وأحمد، وعنه رواية أخرى: أنه يصير مستعملا. واللّه ـ سبحانه وتعالى ـ أعلم.

/ **وَسُئِلَ: عن الرجل يغتسل إلى جانب الحوض أو الجُرْنِ فى الحمام وغيره وهو ناقص، ثم يرجع بعض الماء من على بدنه إلى الجرن: هل يصير ذلك الماء مستعملا أم لا؟ وكذلك الجنب إذا وضع يده فى الماء أو الجُرْنِ: هل يصير مستعملا أم لا؟ وعن مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا، وعن الطاسة التى تحط على أرض الحمام، والماء المستعمل جار عليها، ثم يغترف بها من الجرن الناقص من غير أن تغسل، أفتونا مأجورين.** ٢١/٤٧

فأجاب:

الحمد للّه، ما يصير من بدن المغتسل أو المتوضئ من الرشاش فى إناء الطهارة لا يجعله مستعملا.

وكذلك غمس الجنب يده فى الإناء والجُرْنِ الناقص لا يصير مستعملا.

وأما مقدار الماء الذى إذا اغتسل فيه الجنب لا يصير مستعملا إذا كان كثيراً مقدار قلتين.

/ وأما الطاسة التى توضع على أرض الحمام فالماء المستعمل طاهر لا ينجس إلا بملاقاة النجاسة، فالأصل فى الأرض الطهارة حتى تعلم نجاستها، لاسيما ما بين يدى الحياض الفائضة فى الحمامات، فإن الماء يجرى عليها كثيراً. واللّه أعلم. ٢١/٤٨

وَسُئِلَ: عن رجل تدركه الصلاة وهو فى مدرسة، فيجد فى المدارس بركا فيها ماء له مدة كثيرة، ومثل ماء الحمام الذى فى الحوض. فهل يجوز من ذلك الوضوء والطهارة أم لا؟

فأجاب :

الحمد للّه رب العالمين، قد ثبت فى الصحيحين عن النبى ﷺ من غير وجه، كحديث عائشة، وأم سلمة، وميمونة، وابن عمر ـ رضى اللّه عنهم ـ : أن النبى ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، حتى يقول لها: «أبقى لى» وتقول هى: أبق لى[1].

وفى صحيح البخارى عن عبد اللّه بن عمر قال: كان الرجال والنساء يغتسلون على عهد رسول اللّه ﷺ من إناء واحد[2]. ولم/ يكن بالمدينة على عهد رسول اللّه ﷺ ماء جار ولا ٢١/٤٩
حمام. فإذا كانوا يتوضؤون جميعاً ويغتسلون جميعاً من إناء واحد بقدر الفَرْق، وهو بضعة عشر رطلا بالمصرى أو أقل، وليس لهم ينبوع ولا أنبوب، فتوضؤهم واغتسالهم جميعاً من حوض الحمام أولى وأحرى، فيجوز ذلك ـ وإن كان الحوض ناقصاً والأنبوب مسدوداً ـ فكيف إذا كان الأنبوب مفتوحاً؟ وسواء فاض أو لم يفض.

وكذلك برك المدارس، ومن منع غيره حتى ينفرد وحده بالاغتسال فهو مبتدع مخالف للسنة.

---

(١) البخارى فى الغسل (٢٥٣) عن ميمونة، والبخارى فى الغسل (٢٦١)، ومسلم فى الحيض (٣٣١/٥٩) كلاهما عن عائشة، ومسلم فى الحيض (٢٩٦/٥) عن أم سلمة.

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٣).

obeikandl.com

وَسُئِلَ شيخُ الإسلام : عن هؤلاء الذين يعبرون إلى الحمام ، فإذا أرادوا أن يغتسلوا من الجنابة وقف واحد منهم على الطهور وحده ، ولا يغتسل أحد معه حتى يفرغ واحداً بعد واحد ، فهل إذا اغتسل معه غيره لا يطهر؟ وإن تطهر من بقية أحواض الحمام فهل يجوز ـ وإن كان الماء بائتا فيها ؟ وهل الماء الذى يتقاطر من على بدن الجنب من الجماع طاهر أو نجس؟ وهل ماء الحمام ـ عند كونه مسخناً بالنجاسة ـ نجس أم لا ؟ وهل الزنبور الذى يكون / فى الحمام أيام الشتاء هو من دخان النجاسة يتنجس به الرجل إذا اغتسل وجسده مبلول أم لا ؟ والماء الذى يجرى فى أرض الحمام من اغتسال الناس طاهر أم نجس؟ أفتونا ليزول الوسواس. ٢١/٥٠

فأجاب:

الحمد للّه، قد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ـ رضى اللّه عنها ـ : أنها كانت تغتسل هى ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد يغترفان جميعاً. وفى رواية: أنها كانت تقول: دع لى ويقول هو: «دعى لى»[(١)] من قلة الماء .وثبت ـ أيضاً ـ فى الصحيح أنه كان يغتسل هو وغير عائشة من أمهات المؤمنين من إناء واحد، مثل ميمونة بنت الحارث وأم سلمة[(٢)]. وثبت عن عائشة أنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول اللّه ﷺ من إناء واحد قدر الفَرْق[(٣)] ـ بالرطل العراقى القديم ـ ستة عشر رطلا، وبالرطل المصرى أقل من خمسة عشر رطلاً. وثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ: أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[(٤)]. وثبت فى الصحيح عن ابن عمر أنه قال: كان الرجال والنساء على عهد رسول اللّه ﷺ يتوضؤون من ماء واحد [(٥)].

وهذه السنن الثابتة عن النبى ﷺ وأصحابه الذين كانوا بمدينته على عهده دلت على

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ٣٠ .

(٣) البخارى فى الغسل (٢٥٠)، ومسلم فى الحيض (٣١٩/ ٤٠، ٤١)، وأبو داود فى الطهارة (٢٣٨)، والنسائى فى الطهارة (٢٢٨، ٢٣١)، وأحمد ٦/ ٣٧، ١٩٩.

والفَرْقُ: مكيال بالمدينة يسع ثلاثة آصع، أو ستة عشر رطلاً.

(٤) البخارى فى الوضوء (٢٠١)، ومسلم فى الحيض (٣٢٥/ ٥١) كلاهما عن أنس.

(٥) سبق تخريجه ص ٣٠ .

أمور:

٢١/٥١ / أحدها: هو اشتراك الرجال والنساء فى الاغتسال من إناء واحد، وإن كان كل منهما يغتسل بسؤر الآخر. وهذا مما اتفق عليه أئمة المسلمين بلا نزاع بينهم، أن الرجل والمرأة أو الرجال والنساء إذا توضؤوا واغتسلوا من ماء واحد جاز، كما ثبت ذلك بالسنن الصحيحة المستفيضة. وإنما تنازع العلماء فيما إذا انفردت المرأة بالاغتسال أو خلت به: هل ينهى الرجل عن التطهر بسؤرها ؟ على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره:

أحدها: لا بأس بذلك مطلقاً.

والثانى : يكره مطلقاً.

والثالث : ينهى عنه إذا خلت به، دون ما انفردت به ولم تخل به. وقد روى فى ذلك أحاديث فى السنن وليس هذا موضع هذه المسألة.

فأما اغتسال الرجال والنساء جميعا من إناء واحد، فلم يتنازع العلماء فى جوازه، وإذا جاز اغتسال الرجال والنساء جميعاً، فاغتسال الرجال دون النساء جميعاً، أو النساء دون الرجال جميعاً أولى بالجواز، وهذا مما لا نزاع فيه. فمن كره أن يغتسل معه غيره، أو رأى أن طهره لا يتم حتى يغتسل وحده، فقد خرج عن إجماع المسلمين، وفارق جماعة المؤمنين.

٢١/٥٢ / يوضح ذلك أن الآنية التى كان النبىﷺ وأزواجه والرجال والنساء يغتسلون منها كانت آنية صغيرة، ولم يكن لها مادة لا أنبوب ولا غيره، ولم يكن يفيض. فاذا كان تطهر الرجال والنساء جميعاً من تلك الآنية جائزاً، فكيف بهذه الحياض التى فى الحمامات وغير الحمامات التى يكون الحوض أكبر من قلتين؟ فإن القلتين أكثر ما قيل فيهما ـ على الصحيح ـ: أنهما خمسمائة رطل بالعراقى القديم، فيكون هذا الرطل المصرى أكثر من ذلك بعشرات من الأرطال؛ فإن الرطل العراقى القديم مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، وهذا الرطل المصرى مائة وأربعة وأربعون درهما، يزيد على ذلك بخمسة عشر درهما وثلاثة أسباع درهم، وذلك أكثر من أوقية وربع مصرية، فالخمسمائة رطل بالعراقى أربعة وستون ألف درهم، ومائتا درهم، وخمسة وثمانون درهما، وخمسة أسباع درهم وذلك بالرطل الدمشقى الذى هو ستمائة درهم: مائة وسبعة أرطال وسبع رُطْل. وهذا الرطل المصرى: أربعمائة رطل وستة وأربعون رطلا وكسر أوقية، ومساحة القلتين ذراع وربع فى ذراع وربع طولا وعرضاً وعمقاً، ومعلوم أن غالب هذه الحياض التى فى الحمامات المصرية وغير الحمامات أكثر من هذا المقدار بكثير، فإن القلة نحو من هذه القرب الكائنة التى تستعمل

بالشام ومصر، فالقلتان قربتان بهذه القرب، وهذا كله تقريب ـ بلا ريب ـ فإن تحديد القلتين
٢١/٥٣ إنما هو بالتقريب على أصوب القولين، / ومعلوم أن هذه الحياض فيها أضعاف ذلك، فإذا كان النبى ﷺ يتطهر هو وأزواجه من تلك الآنية، فكيف بالتطهر من هذه الحياض؟

الأمر الثانى: أنه يجوز التطهر من هذه الحياض سواء كانت فائضة أو لم تكن، وسواء كانت الأنبوب تصب فيها أو لم تكن، وسواء كان الماء بائتا فيها أو لم يكن، فإنها طاهرة، والأصل بقاء طهارتها، وهى ـ بكل حال ـ أكثر ماء من تلك الآنية الصغار التى كان النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون منها، ولم تكن فائضة ولا كان بها مادة من أنبوب ولا غيره.

ومن انتظر الحوض حتى يفيض، ولم يغتسل إلا وحده، واعتقد ذلك ديناً، فهو مبتدع مخالف للشريعة، مستحق للتعزير الذى يردعه وأمثاله عن أن يشرعوا فى الدين ما لم يأذن به اللّه، ويعبدون اللّه باعتقادات فاسدة وأعمال غير واجبة ولا مستحبة.

الأمر الثالث: الاقتصاد فى صب الماء، فقد ثبت عن النبى ﷺ : أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع[1]. والصاع أكثر ما قيل فيه: إنه ثمانية أرطال بالعراقى كما قال أبو حنيفة،
٢١/٥٤ وأما أهل الحجاز وفقهاء الحديث ـ كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم ـ / فعندهم أنه خمسة أرطال وثلث بالعراقى. وحكاية أبى يوسف مع مالك فى ذلك مشهورة لما سأله عن مقدار الصاع والمد، فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم حتى اجتمع عنده منها شىء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثنى أبى عن أبيه أنه كان يؤدى به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثتنى أمى عن أمها أنها كانت تؤدى به، ـ يعنى: صدقة حديقتها ـ إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر نحو ذلك. وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبى يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء، قال مالك: فأنا حررت هذا برطلكم يا أهل العراق! فوجدته خمسة أرطال وثلثًا، فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبد الله، ولو رأى صاحبى ما رأيت، لرجع كما رجعت. فهذا النقل المتواتر عن أهل المدينة بمقدار الصاع والمد.

وقد ذهب طائفة من العلماء ـ كابن قتيبة، والقاضى أبى يعلى فى تعليقه وجدى أبى البركات ـ إلى أن صاع الطعام خمسة أرطال وثلث، وصاع الماء ثمانية، واحتجوا بحجج: منها خبر عائشة: أنها كانت تغتسل هى ورسول الله ﷺ بالفرق[2]، والفرق ستة عشر رطلاً
٢١/٥٥ بالعراقى، والجمهور على أن الصاع والمد فى الطعام والماء/ واحد، وهو أظهر، وهذا مبسوط فى موضعه.

والمقصود هنا أن مقدار طهور النبى ﷺ فى الغسل ما بين ثمانية أرطال عراقية إلى خمسة

---

(١) سبق تخريجه جـ٢٠ ص ٢٠٣ .
(٢) سبق تخريجه ص ٣١ .

وثلث، والوضوء ربع ذلك، وهذا بالرطل المصرى أقل من ذلك.

وإذا كان كذلك، فالذى يكثر صب الماء حتى يغتسل بقنطار ماء أو أقل أو أكثر، مبتدع مخالف للسنة، ومن تدين به عوقب عقوبة تزجره وأمثاله عن ذلك كسائر المتدينين بالبدع المخالفة للسنة، وهذا كله بين فى هذه الأحاديث.

فإن قيل: إنما يفعل نحو هذا؛ لأن الماء قد يكون نجسًا أو مستعملاً، بأن تكون الآنية مثل الطاسة اللاصقة بالأرض قد تنجست بما على الأرض من النجاسة، ثم غرف بها منه، أو بأن الجنب غمس يده فيه فصار الماء مستعملاً، أو قطر عليه من عرق سقف الحمام النجس، أو المحتمل للنجاسة، أو غمس بعض الداخلين أعضاءه فيه وهى نجسة فنجسته، فلاحتمال كونه نجسًا أو مستعملاً، احتطنا لديننا وعدلنا إلى الماء الطهور بيقين؛ لقول النبى ﷺ: «دع ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يريبك»[1]، ولقوله: «من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه»[2].

٢١/٥٦ /قيل: الجواب عن هذا من وجوه:

أحدها: أن الاحتياط بمجرد الشك فى أمور المياه، ليس مستحبًا ولا مشروعًا، بل ولا يستحب السؤال عن ذلك، بل المشروع أن يُبْنَى الأمر على الاستصحاب، فإن قام دليل على النجاسة نجسناه، وإلا فلا يستحب أن يجتنب استعماله بمجرد احتمال النجاسة، وأما إذا قامت أمارة ظاهرة، فذاك مقام آخر.

والدليل القاطع: أنه مازال النبى ﷺ والصحابة والتابعون يتوضؤون ويغتسلون ويشربون من المياه التى فى الآنية والدِّلاَء الصغار والحياض وغيرها مع وجود هذا الاحتمال، بل كل احتمال لا يستند إلى أمارة شرعية لم يلتفت إليه؛ وذلك أن المحرمات نوعان: محرم لوصفه، ومحرم لكسبه. فالمحرم لكسبه كالظلم والربا والميسر، والمحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. والأول أشد تحريمًا والتورع فيه مشهور، ولهذا كان السلف يحترزون فى الأطعمة والثياب من الشبهات الناشئة من المكاسب الخبيثة.

وأما الثانى: فإنما حرم؛ لما فيه من وصف الخبث، وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب مع إمكان ألا يذكوه التذكية الشرعية أو يسمُّوا عليه غير الله، وإذا علمنا أنهم سموا عليه غير الله، حرم ذلك/ فى أصح قولى العلماء. وقد ثبت فى الصحيح من حديث عائشة أن النبى ﷺ سئل عن قوم يأتون باللحم ولا يُدْرَى أسموا عليه أم لا؟ فقال: «سموا أنتم وكلوا»[3]. ٢١/٥٧

وأما الماء، فهو فى نفسه طهور، ولكن إذا خالطته النجاسة وظهرت فيه، صار استعماله استعمالاً لذلك الخبيث، فإنما نهى عن استعماله؛ لما خالطه من الخبيث، لا لأنه فى نفسه

---

(١) الترمذى فى صفة القيامة (٢٥١٨) وقال: « حسن صحيح » .

(٢) البخارى فى الإيمان (٥٢) ومسلم فى المساقاة (١٠٧) .

(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٥٧) .

خبيث، فإذا لم يكن هنا أمارة ظاهرة على مخالطة الخبيث له، كان هذا التقدير والاحتمال مع طيب الماء وعدم التغيير فيه من باب الحرج الذى نفاه الله عن شريعتنا، ومن باب الآصار والأغلال المرفوعة عنا.

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ توضأ من جرة نصرانية[1] مع قيام هذا الاحتمال، ومر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ وصاحب له بميزاب فقال صاحبه: يا صاحب الميزاب، ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبره. فإن هذا ليس عليه[2]. وقد نص على هذه المسألة الأئمة كأحمد وغيره؛ نصوا على أنه إذا سقط عليه ماء من ميزاب ونحوه، ولا أمارة تدل على النجاسة، لم يلزم السؤال عنه، بل يكره. وإن سأل: فهل يلزم رد الجواب؟ على وجهين. وقد استحب بعض الفقهاء من أصحاب أحمد وغيره السؤال وهو ضعيف.

/ **والوجه الثانى**: أن يقول: هذه الاحتمالات هنا منتفية؛ أو فى غاية البعد فلا يلتفت ٢١/٥٨
إليها، والالتفات إليها حرج ليس من الدين، ووسوسة يأتى بها الشيطان؛ وذلك أن الطاسات ـ وغيرها من الآنية التى يدخل بها الناس الحمامات ـ طاهرة فى الأصل، واحتمال نجاستها أضعف من احتمال نجاسة الأوعية التى فى حوانيت الباعة، فإذا كانت آنية الأدهان والألبان والخلول والعجين ـ وغير ذلك من المائعات والجامدات والرطبة ـ محكومًا بطهارتها، غير ملتفت فيها إلى هذا الوسواس، فكيف بطاسات الناس؟!

وأما قول القائل: إنها تقع على الأرض، فنعم. وما عند الحياض من الأرض طاهر لا شبهة فيه؛ فإن الأصل فيه الطهارة، وما يقع عليه من المياه والسدر والخطمى والأشنان والصابون وغير ذلك، طاهر، وأبدان الجنب من الرجال والنساء طاهرة.

وقد ثبت فى الصحيح من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ لقيه فى بعض طرق المدينة، قال: فانخنست منه؛ فاغتسلت ثم أتيته فقال: «أين كنت؟» فقلت: إنى كنتُ جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا جنب، فقال: «سبحان الله! إن المؤمن لا ينجس»[3].
وهذا متفق عليه بين الأئمة: أن بدن الجنب طاهر وعرقه طاهر، والثوب الذى يكون فيه
٢١/٥٩ عرقه طاهر، ولو سقط الجنب/ فى دهن أو مائع، لم ينجسه بلا نزاع بين الأئمة، بل وكذلك الحائض عرقها طاهر، وثوبها الذى يكون فيه عرقها طاهر. وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه أذن للحائض أن تصلى فى ثوبها الذى تحيض فيه، وأنها إذا رأت فيه دمًا أزالته

---

(١) الشافعى فى الأم ١/ ٨.

(٢) الموطأ فى الطهارة ١/ ٢٣، ٢٤ (١٤)، والدارقطنى ١/ ٣٢ (١٨)، بمعناه.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم فى الحيض (٣٧١ / ١١٥) .

وصلت فيه[1].

فإذا كان كذلك، فمن أين ينجس ذلك البلاط؟ أكثر ما يقال: إنه قد يبول عليه بعض المغتسلين، أو يبقى عليه، أو يكون على بدن بعض المغتسلين نجاسة يطأ بها الأرض، ونحو ذلك.

وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا قليل نادر؛ وليس هذا المتيقن من كل بقعة.

الثانى: أن غالب من تقع منه نجاسة يصب عليها الماء الذى يزيلها.

الثالث: أنه إذا أصاب ذلك البلاط شىء من هذا، فإن الماء الذى يفيض من الحوض والذى يصبه الناس، يطهر تلك البقعة، وإن لم يقصد تطهيرها، فإن القصد فى إزالة النجاسة ليس بشرط عند أحد من الأئمة الأربعة، ولكن بعض المتأخرين من أصحاب الشافعى وأحمد، ذكروا وجهًا ضعيفًا فى ذلك؛ ليطردوا قياسهم فى مناظرة أبى حنيفة فى اشتراط النية فى طهارة الحدث. كما أن زفر نفى وجوب النية فى/التيمم طردًا لقياسه، ٢١/٦٠
وكلا القولين مطرح.

وقد نص الأئمة على أن ماء المطر يطهر الأرض التى يصيبها، وغالب الماء الذى يصب على الأرض ليس بمستعمل، فإن أكثر الماء الذى يصبه الناس لا يكون عن جنابة، ولا متغيرًا.

الوجه الثالث: أن يقال: هب أن الحوض وقعت فيه نجاسة محققة، أو انغمس فيه جنب، فهذا ماء كثير. وقد ثبت عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قيل له: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بُضَاعَة وهى بئر يلقى فيها الحيض، ولحوم الكلاب، والنتن؟ فقال: «الماء طَهور لا ينجسه شىء»[2]. قال الإمام أحمد: حديث بئر بُضَاعة صحيح. وفى السنن عن ابن عمر، أن النبى ﷺ سئل عن الماء يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شىء»، وفى لفظ: «لم يحمل الخبث»[3].

وبئر بُضَاعَة بئر كسائر الآبار، وهى باقية إلى الآن بالمدينة من الناحية الشرقية، ومن قال: إنها كانت عينا جارية، فقد غلط غلطًا بينًا؛ فإنه لم يكن على عهد رسول الله ﷺ بالمدينة عين جارية أصلاً، ولم يكن بها إلا الآبار، منها يتوضؤون ويغتسلون/ ويشربون، ٢١/٦١
ومثل بئر أَرِيس التى بقباء، أو البئر التى بِبَيْرُحَاء (حديقة أبى طلحة)، والبئر التى اشتراها عثمان وحبسها على المسلمين، وغير هذه الآبار، وكان سقيهم للنخل والزرع من الآبار

---

(١) البخارى فى الحيض (٣٠٧) عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢١ .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

بالنواضح والسوانى[1] ونحو ذلك، أو بماء السماء وما يأتى من السيول، فأما عين جارية، فلم تكن لهم.

وهذه العيون التى تسمى عيون حمزة، إنما أحدثها معاوية فى خلافته وأمر الناس بنقل الشهداء من موضعها، فصاروا ينبشونهم وهم رطاب لم يتتنوا، حتى أصابت المَسْحاة رِجْل أحدهم فانبعثت دمًا، وكذلك عين الزرقاء محدثة، لكن لا أدرى متى حدثت؟

وهذا أمر لا ينازع فيه أحد من العلماء العالمين بالمدينة وأحوالها، وإنما ينازع فى مثل هذا بعض أتباع علماء العراق، الذين ليس لهم خبرة بأحوال النبى ﷺ ومدينته وسيرته. وإذا كان النبى ﷺ يتوضأ من تلك البئر التى يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن، فكيف يشرع لنا أن . . عن أمر فعله النبى ﷺ؟ وقد ثبت عنه أنه أنكر على من يتنزه عما يفعله، وقال: «ما بال أقوام يتنزهون عن أشياء أترخص فيها؟ والله إنى لأخشاكم لله وأعلمكم بحدوده»[2].

/ ولو قال قائل: نتنزه عن هذا لأجل الخلاف فيه، فإن من أهل العراق من يقول: الماء ٢١/٦٢
إذا وقعت فيه نجاسة نجسته وإن كان كثيرًا إلا أن يكون مما لا تبلغه النجاسة، ويقدرونه بما لا يتحرك أحد طرفيه بتحرك الطرف الآخر، وهل العبرة بحركة المتوضئ أو بحركة المغتسل؟ على قولين. وقدر بعضهم ذلك بعشرة أذرع فى عشرة أذرع. ويحتجون بقول النبى ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه»[3]، ثم يقولون: إذا تنجست البئر، فإنه ينزح منها دلاء مقدرة فى بعض النجاسات، وفى بعضها تنزح البئر كلها. وذهب بعض متكلميهم إلى أن البئر تَطُمُّ، فهذا الاختلاف يورث شبهة فى الماء إذا وقعت فيه نجاسة؟

قيل لهذا القائل: الاختلاف إنما يورث شبهة إذا لم تتبين سنة رسول الله ﷺ. فأما إذا تبينا أن النبى ﷺ أرخص فى شىء، وقد كره أن نتنزه عما ترخص فيه، وقال لنا: «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته». رواه أحمد وابن خزيمة فى صحيحه[4]، فإن تنزهنا عنه، عصينا رسول الله ﷺ، والله ورسوله أحق أن نرضيه، وليس لنا أن نغضب رسول الله ﷺ لشبهة وقعت لبعض العلماء، كما كان عام الحديبية، ولو فتحنا هذا الباب، لكنا نكره لمن أرسل هديا أن يستبيح/ ما يستبيحه الحلال لخلاف ابن عباس، ولكنا نستحب ٢١/٦٣

(١) السوانى: جمع سانية وهى الناقة يسقى عليها، ومثلها النواضح.

(٢) البخارى فى الاعتصام (٧٣٠١)،ومسلم فى الفضائل (٢٣٥٦ / ١٢٧ ، ١٢٨) .

(٣) البخارى فى الوضوء (٢٣٩)، ومسلم فى الطهارة (٢٨٢/ ٩٥، ٩٦)،وأبو داود فى الطهارة (٦٩) والترمذى فى الطهارة (٦٨) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، والنسائى فى الطهارة (٥٨)، وابن ماجه فى الطهارة (٣٤٤)، كلهم عن أبى هريرة.

(٤) أحمد ١٠٨/٢ ، وقال أحمد شاكر (٥٨٧٣) : « إسناده صحيح » .

للجنب إذا صام أن يغتسل لخلاف أبى هريرة، ولكنا نكره تطيب المحرم قبل الطواف لخلاف عمر وابنه ومالك، ولكنا نكره له أن يلبى إلى أن يرمى الجمرة بعد التعريف لخلاف مالك وغيره، ومثل هذا واسع لا ينضبط.

وأما من خالف فى شىء من هذا من السلف والأئمة ـ رضى الله عنهم ـ فهم مجتهدون قالوا بمبلغ علمهم واجتهادهم، وهم إذا أصابوا فلهم أجران، وإذا أخطؤوا فلهم أجر، والخطأ محطوط عنهم، فهم معذورون لاجتهادهم، ولأن السنة البينة لم تبلغهم، ومن انتهى إلى ما علم فقد أحسن.

فأما من تبلغه السنة ـ من العلماء وغيرهم ـ وتبين له حقيقة الحال، فلم يبق له عذر فى أن يتنزه عما ترخص فيه النبى ﷺ، ولا يرغب عن سنته لأجل اجتهاد غيره، فإنه قد ثبت عنه فى الصحيحين أنه بلغه أن أقوامًا يقول أحدهم: أما أنا فأصوم لا أفطر. ويقول الآخر: فأنا أقوم ولا أنام. ويقوم الآخر: أما أنا فلا أتزوج النساء. ويقول الآخر: أما أنا فلا آكل اللحم فقال: «بل أصوم وأفطر، وأنام وأتزوج النساء، وآكل اللحم، فمن رغب عن سنتى فليس منى»[1].

٢١/٦٤ / ومعلوم أن طائفة من المنتسبين إلى العلم والدين يرون أن المداومة على قيام الليل وصيام النهار وترك النكاح وغيره من الطيبات، أفضل من هذا، وهم فى هذا ـ إذا كانوا مجتهدين ـ معذورون. ومن علم السنة فرغب عنها لأجل اعتقاد أن ترك السنة إلى هذا أفضل، وأن هذا الهدى أفضل من هدى محمد ﷺ، لم يكن معذورًا بل هو تحت الوعيد النبوى بقوله: «من رغب عن سنتى فليس منى»[2].

وفى الجملة، باب الاجتهاد والتأويل باب واسع يؤول بصاحبه إلى أن يعتقد الحرام حلالا، كمن تأول فى ربا الفضل، والأنبذة المتنازع فيها، وحشوش النساء، وإلى أن يعتقد الحلال حرامًا، مثل بعض ما ذكرناه من صور النزاع، مثل الضب وغيره، بل يعتقد وجوب قتل المعصوم أو بالعكس، فأصحاب الاجتهاد ـ وإن عذروا وعرفت مراتبهم من العلم والدين ـ فلا يجوز ترك ما تبين من السنة والهدى لأجل تأويلهم. والله أعلم.

وبهذا يظهر الجواب عن قولهم: إنه قد يغمس يده فيه أو ينغمس فيه الجنب، فإنه قد ثبت بالنسبة أن هذا لا يؤثر فيه النجاسة، فكيف تؤثر فيه الجنابة؟ وقد أجاب الجمهور عن نهى النبى ﷺ عن: أن يبول الرجل فى الماء الدائم ثم يغتسل منه[3] بأجوبة:

٢١/٦٥ / **أحدها:** أن النهى عن الاغتسال وعن البول؛ لأن ذلك قد يفضى إلى الإكثار من ذلك حتى يتغير الماء، وإذا بال ثم اغتسل فقد يصيبه البول قبل استحالته، وهذا جواب من يقول:

(١، ٢) البخارى فى النكاح (٥٠٦٣) ومسلم فى النكاح (١٤٠١ / ٥) .

(٣) سبق تخريجه ص ٢٢ .

الماء لا ينجس إلا بالتغير، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب مالك، وأحمد فى رواية اختارها أبو محمد البغدادى صاحب التعليقة.

الثانى: أن ذلك محمول على ما دون القلتين، توفيقًا بين الأحاديث، وهذا جواب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد.

الثالث: أن النص إنما ورد فى البول، والبول أغلظ من غيره؛ لأن أكثر عذاب القبر منه، وصيانة الماء منه ممكنة؛ لأنه يكون باختيار الإنسان، فلما غلظ ـ وصيانة الماء عنه ممكنة ـ فَرَقَ بينه وبين ما يعسر صيانة الماء عنه، وهو دونه. وهذا جواب أحمد فى المشهور عنه، واختيار جمهور أصحابه.

الجواب الرابع: أنا نفرض أن الماء قليل، وأن المغتسلين غمسوا فيه أيديهم، فهذا بعينه صورة النصوص التى وردت عن النبى ﷺ، فإنه كان يغتسل هو والمرأة من أزواجه من إناء واحد[1]. وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بأن الماء المتطهر به يصير مستعملاً إذا غمس الجنب يده فيه: هل يصير مستعملاً؟ على قولين مشهورين./ وهو نظير غمس المتوضئ يده ٢١/٦٦
بعد غسل وجهه عند من يوجب الترتيب كالشافعى وأحمد. والصحيح عندهم: الفرق بين أن ينوى الغسل أو لا ينويه، فإن نوى مجرد الغسل صار مستعملاً، وإن نوى مجرد الاغتراف لم يصر مستعملاً، وإن أطلق لم يصر مستعملاً ـ على الصحيح.

وقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه اغترف من الإناء بعد غسل وجهه[2]، كما ثبت عنه أنه اغترف منه فى الجنابة[3]، ولم يحرج على المسلمين فى هذا الوضع، بل قد علمنا ـ يقينًا ـ أن أكثر توضؤ المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الآنية الصغار، وأنهم كانوا يغمسون أيديهم فى الوضوء والغسل جميعًا فمن جعل الماء مستعملاً بذلك فقد ضيق ما وسعه الله.

فإن قيل: فنحن نحترز من ذلك لأجل قول من ينجس الماء المستعمل.

قيل: هذا أبعد عن السنة؛ فإن نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه ـ وإن كان إحدى الروايتين عن أبى حنيفة ـ فهو مخالف لقول سلف الأمة وأئمتها، مخالف للنصوص الصحيحة والأدلة الجلية، وليست هذه المسألة من موارد الظنون، بل هى قطعية بلا ريب،فقد ثبت فى الصحيح عن النبى ﷺ أنه توضأ وصب وضوءه على جابر[4]، وأنهم

(١) سبق تخريجه ص ٣٠ .

(٢) البخارى فى الوضوء (١٩٩)، عن عمرو بن يحيى عن أبيه.

(٣) البخارى فى الغسل (٢٤٨)، عن عائشة.

(٤) البخارى فى الوضوء (١٩٤) ، عن جابر.

٢١/٦٧ كانوا يقتتلون على وضوئه ،كما يأخذون/ نخامته[١]، وكما اقتسموا شعره عام حجة الوداع[٢].

فمن نجس الماء المستعمل، كان بمنزلة من نجس شعور الآدميين، بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن سلمان.

وأيضًا، فبدن الجنب طاهر بالنص والإجماع، والماء الطاهر إذا لاقى محلاً طاهرًا لم ينجس بالإجماع.

وأما احتجاجهم بتسمية ذلك طهارة، وأنها ضد النجاسة، فضعيف من وجهين:

أحدهما: أنه لا يسلم أن كل طهارة فضدها النجاسة؛ فإن الطهارة تنقسم إلى: طهارة خبث وحدث، طهارة عينية وحكمية.

الثانى: أنا نسلم ذلك ونقول: النجاسة أنواع كالطهارة، فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق، كما يراد بالنجاسة ضد ذلك، كقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة: ٢٨]، وهذه النجاسة لا تفسد الماء بدليل أن سؤر اليهودى والنصرانى طاهر، وآنيتهم التى يصنعون فيها المائعات ويغمسون فيها أيديهم طاهرة، وقد أهدى اليهودى للنبى ﷺ شاة مشوية وأكل منها لقمة، مع علمه أنهم باشروها. وقد أجاب ﷺ يهوديًا إلى خبز شعير وإهالةٍ سَنِخَة[٣].

٢١/٦٨ / **والثانى**: يراد بالطهارة الطهارة من الحدث، وضد هذه نجاسة الحدث، كما قال أحمد ـ فى بعض أجوبته لما سئل عن نحو ذلك ـ: إنه أنجس الماء. فظن بعض أصحابه أنه أراد نجاسة الجنب؛ فذكر ذلك رواية عنه. وإنما أراد أحمد نجاسة الحدث، وأحمد ـ رضى الله عنه ـ لا يخالف سنة ظاهرة معلومة له قط، والسنة فى ذلك أظهر من أن تخفى على أقل أتباعه، لكن نقل عنه أنه قال: اغسل بدنك منه. والصواب: أن هذا لا يدل على النجاسة؛ فإن غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق، ولكن ذكروا عن أحمد ـ رحمه الله ـ فى استحباب غسل البدن منه روايتين. والرواية التى تدل على الاستحباب لأجل الشبهة. والصحيح أن ذلك لا يجب ولا يستحب؛ لأن هذا عمل النبى ﷺ لم يكونوا يغسلون ثيابهم بما يصيبهم من الوضوء.

الثالث: يراد بالطهارة الطهارة من الأعيان الخبيثة التى هى نجسة، والكلام فى هذه النجاسة بالقول بأن الماء المستعمل صار بمنزلة الأعيان الخبيثة ـ كالدم والماء المنجس ونحو ذلك ـ هو القول الذى دلت النصوص والإجماع القديم والقياس الجلى على بطلانه. وعلى

(١) البخارى فى الوضوء معلقا ، (فتح البارى ١ / ٣٥٣) وأحمد ٤ / ٣٢٩ .
(٢) مسلم فى الحج (١٣٠٥/ ٣٢٤، ٣٢٥) عن مالك بن أنس.
(٣) البخارى فى البيوع (٢٠٦٩) والترمذى فى البيوع (١٢١٥) و قال : « حسن صحيح » .

هـذا، فجميع هـذه المياه التى فى الحياض، والبرك التى فى الحمامات والطرقات وعلى أبواب المساجد وفى المدارس، وغير ذلك، لا يكره التطهر بشىء منها ـ وإن سقط فيها/ الماء ٢١/٦٩
المستعمل ـ وليس للإنسان أن يتنزه عن أمر ثبتت فيه سنة رسول الله ﷺ بالرخصة لأجل شبهة وقعت لبعض العلماء ـ رضى الله عنهم أجمعين.

وقد تبين ـ بما ذكرناه ـ جواب السائل عن الماء الذى يقطر من بدن الجنب بجماع أو غيره، وتبين أن الماء طاهر، وأن التنزه عنه أو عن ملامسته للشبهة التى فى ذلك بدعة مخالفة للسنة، ولا نزاع بين المسلمين أن الجنب لو مس مغتسلاً لم يقدح فى صحة غسله.

وأما المسخن بالنجاسة، فليس بنجس باتفاق الأئمة إذا لم يحصل له ما ينجسه، وأما كراهته ففيها نزاع، لا كراهة فيه فى مذهب الشافعى وأبى حنيفة، ومالك وأحمد فى إحدى الروايتين عنهما، وكرهه مالك وأحمد فى الرواية الأخرى عنهما. وهذه الكراهة لها مأخذان:

أحدهما: احتمال وصول أجزاء النجاسة إلى الماء فيبقى مشكوكًا فى طهارته شكا مستندًا إلى أمارة ظاهرة، فعلى هذا المأخذ متى كان بين الوقود والماء حاجز حصين كمياه الحمامات لم يكره؛ لأنه قد تيقن أن الماء لم تصل إليه النجاسة، وهذه طريقة طائفة من أصحاب أحمد؛ كالشريف أبى جعفر وابن عقيل وغيرهما.

/ **والثانى**: أن سبب الكراهة كونه سخن بإيقاد النجاسة؛ واستعمال النجاسة مكروه ٢١/٧٠
عندهم؛ والحاصل بالمكروه مكروه. وهذه طريقة القاضى وغيره ـ فعلى هذا إنما الكراهة إذا كان التسخين حصل بالنجاسة. فأما إذا كان غالب الوقود طاهرًا أو شك فيه لم تكن هذه المسألة.

وأما دخان النجاسة، فهذا مبنى على أصل، وهو أن العين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة ـ مثل أن يصير ما يقع فى الملاحة من دم وميتة وخنزير ملحًا طيبًا كغيرها من الملح، أو يصير الوقود رمادًا وخرشفًا وقصرملا ونحو ذلك ـ ففيه للعلماء قولان:

أحدهما: لا يطهر، كقول الشافعى ـ وهو أحد القولين فى مذهب مالك ـ وهو المشهور عن أصحاب أحمد، وإحدى الروايتين عنه. والرواية الأخرى: أنه طاهر، وهذا مذهب أبى حنيفة ومالك فى أحد القولين؛ وإحدى الروايتين عن أحمد.

ومذهب أهل الظاهر وغيرهم: أنها تطهر. وهذا هو الصواب المقطوع به؛ فإن هذه الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظًا ولا معنى، فليست محرمة ولا فى معنى المحرم، فلا وجه لتحريمها، بل تتناولها نصوص الحل؛ فإنها من الطيبات. وهى ـ أيضًا ـ

٢١/٧١ فى معنى ما اتفق على حله، / فالنص والقياس يقتضى تحليلها.

وأيضًا، فقد اتفقوا كلهم على الخمر إذا صارت خلاً بفعل الله ـ تعالى ـ صارت حلالاً طيبًا، واستحالة هذه الأعيان أعظم من استحالة الخمر، والذين فرقوا بينهما قالوا: الخمر نجست الاستحالة فطهرت بالاستحالة بخلاف الدم والميتة ولحم الخنزير، وهذا الفرق ضعيف؛ فإن جميع النجاسات نجست ـ أيضًا ـ بالاستحالة؛ فإن الدم مستحيل عن أعيان طاهرة، وكذلك العذرة والبول والحيوان النجس مستحيل عن مادة طاهرة مخلوقة.

وأيضًا، فإن الله تعالى حرم الخبائث؛ لما قام بها من وصف الخبث، كما أنه أباح الطيبات؛ لما قام بها من وصف الطيب، وهذه الأعيان المتنازع فيها ليس فيها شيء من وصف الخبث وإنما فيها وصف الطيب.

فإذا عرف هذا، فعلى أصح القولين فالدخان والبخار المستحيل عن النجاسة طاهر؛ لأنه أجزاء هوائية ونارية ومائية؛ وليس فيه شيء من وصف الخبث.

وعلى القول الآخر، فلابد أن يعفى من ذلك عما يشق الاحتراز منه، كما يعفى عما
٢١/٧٢ يشق الاحتراز منه على أصح القولين. ومن حكم بنجاسة/ذلك ولم يعف عما يشق الاحتراز منه فقوله أضعف الأقوال.

هذا إذا كان الوقود نجسًا. فأما الطاهر كالخشب والقصب والشوك، فلا يؤثر باتفاق العلماء، وكذلك أرواث ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والخيل فإنها طاهرة فى أصح قولى العلماء. والله أعلم.

وأما الماء الذى يجرى على أرض الحمام مما يفيض وينزل من أبدان المغتسلين ـ غسل النظافة وغسل الجنابة وغير ذلك ـ فإنه طاهر، وإن كان فيه من الغسل كالسدر والخطمى والأشنان ما فيه، إلا إذا علم فى بعضه بول أو قىء أو غير ذلك من النجاسات، فذلك الماء الذى خالطته هذه النجاسات له حكم. وأما ما قبله وما بعده فلا يكون له حكمه بلا نزاع، لاسيما وهذه المياه جارية بلا ريب، بل ماء الحمام الذى هو فيه إذا كان الحوض فائضًا، فإنه جاز فى أصح قولى العلماء، وقد نص على ذلك أحمد وغيره من العلماء، وهو بمنزلة ما يكون فى الأنهار من حفرة ونحوها، فإن هذا الماء ـ وإن كان الجريان على وجهه ـ فإنه يستخلف شيئًا فشيئًا، ويذهب ويأتى ما بعده، لكن يبطئ ذهابه بخلاف الذى يجرى جميعه.

وقد تنازع العلماء فى الماء الجارى على قولين:

٢١/٧٣ / **أحدهما**: لا ينجس إلا بالتغير. وهذا مذهب أبى حنيفة ـ مع تشديده فى الماء الدائم ـ

وهو ـ أيضًا ـ مذهب مالك، والقول القديم للشافعى، وهو أنص الروايتين عن أحمد واختيار محققى أصحابه.

والقول الآخر: للشافعى، وهى الرواية الأخرى عن أحمد: أنه كالدائم فتعتبر الجرية.

والصواب: الأول؛ فإن النبى ﷺ فرق بين الدائم والجارى فى نهيه عن الاغتسال فيه والبول فيه، وذلك يدل على الفرق بينهما، ولأن الجارى إذا لم تغيره النجاسة فلا وجه لنجاسته.

وقوله: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»[1] إنما دل على ما دونهما بالمفهوم، والمفهوم لا عموم له فلا يدل ذلك على أن ما دون القلتين يحمل الخبث، بل إذا فرق فيه بين دائم وجار أو إذا كان فى بعض الأحيان يحمل الخبث، كان الحدث معمولاً به. فإذا كان طاهرًا بيقين وليس فى نجاسته نص ولا قياس وجب البقاء على طهارته مع بقاء صفاته، وإذا كان حوض الحمام الفائض إذا كان قليلاً ووقع فيه بول أو دم أو عذرة ولم تغيره، لم ينجسه على الصحيح، فكيف بالماء الذى جميعه يجرى على أرض الحمام؟ فإنه إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره لم ينجس.

/ وهذا يتضح بمسألة أخرى، وهو: أن الأرض ـ وإن كانت ترابًا أو غير تراب ـ إذا وقعت ٢١/٧٤
عليها نجاسة من بول أو عذرة أو غيرهما، فإنه إذا صب الماء على الأرض حتى زالت عين النجاسة، فالماء والأرض طاهران، وإن لم ينفصل الماء فى مذهب جماهير العلماء، فكيف بالبلاط؟ ولهذا قالوا: إن السطح إذا كانت عليه نجاسة وأصابه ماء المطر حتى أزال عينها، كان ما ينزل من الميازيب طاهرًا، فكيف بأرض الحمام؟ فإذا كان بها بول أو قىء فصب عليه ماء حتى ذهبت عينه، كان الماء والارض طاهرين ـ وإن لم يجر الماء ـ فكيف إذا جرى وزال عن مكانه؟ والله أعلم.

وقد بسطنا الكلام على ذلك فى غير هذا الموضع؛ وذكرنا بضعة عشر دليلاً شرعيًا على طهارة بول ما يؤكل لحمه وروثه، فإذا كانت طاهرة فكيف بالمستحيل منها ـ أيضًا؟ وطهارة هذه الأرواث بينة فى السنة، فلا يجعل الخلاف فيها شبهة يستحب لأجله اتقاء ما خالطته؛ إذ قد ثبت بالسنة الصحيحة أن النبى ﷺ وأصحابه كانوا يلابسونها. وأما روث ما لا يؤكل لحمه كالبغال والحمير، فهذه نجسة عند جمهور العلماء. وقد ذهب طائفة إلى طهارتها، وأنه لا ينجس من الأرواث والأبوال إلا بول الآدمى وعذرته؛ لكن على القول المشهور ـ قول الجمهور ـ إذا شك فى الروثة: هل هى من روث ما يؤكل لحمه أو/ من روث ما لا يؤكل ٢١/٧٥
لحمه؟ ففيها قولان للعلماء، هما وجهان فى مذهب أحمد:

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٢ .

أحدهما: يحكم بنجاستها؛ لأن الأصل فى الأرواث النجاسة.

والثانى ـ وهو الأصح ـ: يحكم بطهارتها؛ لأن الأصل فى الأعيان الطهارة. ودعوى أن الأصل فى الأرواث النجاسة ممنوع؛ فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل، وإذا لم يكن معه إلا القياس فروث ما يؤكل لحمه طاهر، فكيف يدعى أن الأصل نجاسة الأرواث؟

إذا عرف ذلك، فإن تيقن أن الوقود نجس، فالدخان من مسائل الاستحالة كما تقدم. وأما إذا تيقن طهارته فلا نزاع فيه. وإن شك: هل فيه نجس؟ فالأصل الطهارة، وإن تيقن أن فيه روثًا وشك فى نجاسته، فالصحيح الحكم بطهارته. وإن علم اشتماله على طاهر ونجس وقلنا بنجاسة المستحيل عنه، كان له حكمه فيما يصيب بدن المغتسل، يجوز أن يكون من الطاهر ويجوز أن يكون من النجس، فلا ينجس بالشك، كما لو أصابه بعض رماد مثل هذا الوقود، فإنا لا نحكم بنجاسة البدن بذلك وإن تيقنا أن فى الوقود نجسًا، لإمكان أن يكون هذا الرماد غير نجس، والبدن طاهر بيقين، فلا نحكم بنجاسته بالشك. وهذا إذا لم يختلط الرماد النجس بالطاهر، أو البخار النجس بالطاهر./ فأما إذا اختلطا بحيث لا يتميز ٢١/٧٦
أحدهما عن الآخر، فما أصاب الإنسان يكون منهما جميعًا، ولكن الوقود فى مقره لا يكون مختلطًا، بل رماد كل نجاسة يبقى فى حيزها.

فإن قيل: لو اشتبه الحلال بالحرام ـ كاشتباه أخته بأجنبية، أو الميتة بالمذكاة ـ اجتنبهما جميعًا. ولو اشتبه الماء الطاهر بالنجس، فقيل: يتحرى للطهارة إذا لم يكن النجس نجس الأصل، بأن يكون بولاً، كما قاله الشافعى. وقيل: لا يتحرى ، بل يجتنبهما كما لو كان أحدهما بولاً، وهو المشهور من مذهب أحمد وطائفة من أصحاب مالك . وقيل : يتحرى إذا كانت الآنية أكبر ، وهذا مذهب أبى حنيفة وطائفة من أصحاب أحمد ، وفى تقدير الكبير نزاع معروف عندهم ، فهنا ـ أيضًا ـ اشتبهت الأعيان النجسة بالطاهرة فاشتبه الحلال بالحرام.

قيل: هذا صحيح، ولكن مسألتنا ليست من هذا الباب، فإنه إذا اشتبه الحلال بالحرام اجتنبهما؛ لأنه إذا استعملهما لزم استعمال الحرام قطعًا وذلك لا يجوز، فهو بمنزلة اختلاط الحلال بالحرام على وجه لا يمكن تمييزه كالنجاسة إذا ظهرت فى الماء، وإن استعمل أحدهما من غير دليل شرعى كان ترجيحًا بلا مرجح؛ وهما مستويان فى الحكم، فليس استعمال هذا بأولى من هذا، فيجتنبان جميعًا.

/وأما اشتباه الماء الطاهر بالنجس، فإنما نشأ فيه النزاع؛ لأن الطهارة بالطهور واجبة، ٢١/٧٧
وبالنجس حرام، فقد اشتبه واجب بحرام. والذين منعوا التحرى قالوا: استعمال النجس

حرام. وأما استعمال الطهور، فإنما يجب مع العلم والقدرة، وذلك منتف هنا؛ ولهذا تنازعوا: هل يحتاج إلى أن يعدم الطهور بخلط أوراقه؟ على قولين مشهورين؛ أصحهما أنه لا يجب؛ لأن الجهل كالعجز، والشافعي ـ رحمه الله ـ إنما جوز التحرى إذا كان الأصل فيهما الطهارة؛ لأنه حينئذ يكون قد استعمل ما أصله طاهر وقد شك فى تنجسه، فيبقى الأمر فيه على استصحاب الحال. والذين نازعوه قالوا: ما صار نجسًا بالتغير فهو بمنزلة نجس الأصل، وقد زال الاستصحاب بيقين النجاسة، كما لو حرمت إحدى امرأتيه برضاع أو طلاق أو غيرهما، فإنه بمنزلة من تكون محرمة الأصل عنده. ومسألة اشتباه الحلال بالحرام ذات فروع متعددة.

وأما إذا اشتبه الطاهر بالنجس وقلنا: يتحرى، أو لا يتحرى، فإنه إذا وقع على بدن الإنسان أو ثوبه أو طعامه شيء من أحدهما لا ينجسه؛ لأن الأصل الطهارة وما ورد عليه مشكوك فى نجاسته، ونحن منعنا من استعمال أحدهما؛ لأنه ترجيح بلا مرجح. فأما تنجس ما أصابه ذلك فلا يثبت بالشك. نعم، لو أصابا ثوبين حكم بنجاسة أحدهما،ولو أصابا بدنين فهل يحكم بنجاسة أحدهما؟ هذا / مبنى على ما إذا تيقن الرجلان أن أحدهما ٢١/٧٨
أحدث أو أن أحدهما طلق امرأته، وفيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب على واحد منهما طهارة ولا طلاق، كما هو مذهب الشافعى وغيره، وأحد القولين فى مذهب أحمد؛ لأن الشك فى رجلين لا فى واحد، فكل واحد منهما له أن يستصحب حكم الأصل فى نفسه.

والثانى: أن ذلك بمنزلة الشخص الواحد، وهو القول الآخر فى مذهب أحمد، وهو أقوى؛ لأن حكم الإيجاب أو التحريم يثبت قطعًا فى حق أحدهما، فلا وجه لرفعه عنهما جميعًا.

وسر ما ذكرناه: أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس فاجتنابهما جميعًا واجب؛ لأنه يتضمن لفعل المحرم، واجتناب أحدهما؛ لأن تحليله دون الآخر تحكم. ولهذا لما رخص من رخص فى بعض الصور عضده بالتحرى، أو به واستصحابه الحلال. فأما ما كان حلالاً بيقين، ولم يخالطه ما حكم بأنه نجس فكيف ينجس؟ ولهذا لو تيقن أن فى المسجد أو غيره بقعة نجسة، ولم يعلم عينها، وصلى فى مكان منه ولم يعلم أنه المتنجس، صحت صلاته؛ لأنه كان طاهرًا بيقين ولم يعلم أنه نجس. وكذلك لو أصابه شيء من طين الشوارع لم يحكم بنجاسته وإن علم أن بعض طين الشوارع/ نجس، ولا يفرق فى هذا ٢١/٧٩
بين العدد المنحصر وغير المنحصر، وبين القلتين والكثير، كما قيل مثل ذلك فى اشتباه الأخت بالأجنبية؛لأنه هناك اشتبه الحلال بالحرام،وهنا شك فى طريان التحريم على

الحلال.

وإذا شك فى النجاسة: هل أصابت الثوب أو البدن؟ فمن العلماء من يأمر بنضحه، ويجعل حكم المشكوك فيه النضح، كما يقوله مالك. ومنهم من لا يوجب ذلك. إذا احتاط ونضح المشكوك فيه كان حسنًا كما روى فى نضح أنس للحصير الذى اسود من طول ما لبس، ونضح عمر ثوبه، ونحو ذلك. والله أعلم.

وَسُئِلَ عن أناس فى مفازة ومعهم قليل ماء، فولغ الكلب فيه وهم فى مفازة معطشة فما الحكم فيه؟

فأجاب:

يجوز لهم حبسه لأجل شربه إذا عطشوا ولم يجدوا ماء طيبًا؛ فإن الخبائث جميعًا تباح للمضطر، فله أن يأكل عند الضرورة الميتة والدم ولحم الخنزير، وله أن يشرب عند الضرورة ما يرويه كالمياه النجسة والأبوال التى ترويه، وإنما منعه أكثر الفقهاء عن شرب/الخمر؛ قالوا: ٢١/٨٠
لأنها تزيده عطشًا.

وأما التوضؤ بماء الولوغ فلا يجوز عند جماهير العلماء، بل يعدل عنه إلى التيمم.

ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات، دخل النار، ولو وجد غيره مضطرًا إلى ما معه من الماء الطيب أو النجس فعليه أن يسقيه إياه ويعدل إلى التيمم، سواء كان عليه جنابة أو حدث صغير، ومن اغتسل وتوضأ وهناك مضطر من أهل الملة أو الذمة أو دوابهم المعصومة فلم يسقه، كان آثمًا عاصيًا. والله أعلم.